جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

# المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الإجتماعي

دفعـــة: 2020

إعداد الطالبة:

شقروش سليمة

إشراف الأستاذة:

شعنبي صابرة

أعضـاء لجنـة المناقشـة:

| الاسـم واللقـب | الرتبـة العلميـة | الصفـة |
|---|---|---|
| سعدي حيدرة | أستاذ | رئيسـا |
| شعنبي صابرة | أستاذ مساعد – أ– | مشرفـا ومقررا |
| بوجوراف فهيم | أستاذ مساعد – أ– | عضوا ممتحنـا |

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر و العرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد و على آله أجمعين عملا بقوله تعالى "و إذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم..."

أشكر من سدد خطابي و أنار طريقي، إلى واهبي الحيلة، الى ربي رب العزة جل جلاله.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و خالص العرفان و التقدير إلى الأستاذة المؤطرة شعنبي صابرة، التي كانت بمثابة الأخت، و شرفتنا بقبولها الاشراف على هذه المذكرة و على دعمها لي سواء الآن أو سابقا، و على توجيهاتها القيمة، فجزاها الله خير الجزائر.

كذلك أتوجه بشكري الى الأستاذ الفاضل سعدي حيدرة و الأتاذ لكريم بوجورافه فهيم ، الذين تحملا عناء قراءة و تقويم هذا البحث كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة الحقوق بصفة عامة و أساتذة القانون الجنائي بصفة خاصة.

# الإهـــداء

بدأنا بأكثر من يد و قضينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشواري بهذا العمل المتواضع.

- الى منارة العلم و الإمام المصطفى الى الأمين الذي علم التعلمين الى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صل الله عليه و سلم .

- إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى والدي العزيز.

- إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

- إلى من ترعرعت بين يديها جدتي العزيزة.

- إلى من حبه يجري في عروقي و قرة عيني أخي محمد.

- إلى من علموني علم الحياة و أظهروا إلي ماهو أجمل من الحياة أخواتي: أمينة، ريان، شيرين.

- إلى الكتاكيت: أيوب، إياد، يوسف و إلى كل عائلتي بصفة عامة.

- إلى من تقاسمت معهم اللحظات الجميلة و وقفوا معي في السراء و الضراء صديقاتي العزيزات: سندس، فادية، بثينة، منى و كل الأصدقاء بصفة عامة.

**قـائـمـة الـمـخـتـصــرات:**

- ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.
- ع : عدد .
- م : مادة مكرر .
- ط : طبعة .
- د . ط : دون طبعة .
- ص : صفحة .
- د . د . ن : دون دار النشر .
- د . س . ن : دون سنة النشر .
- د . م . ن : دون مكان نشر .

# المقدمـــــة

## مـقـــدمـــة

تعتبر تكنولوجيا الاتصالات و الحاسب الآلي ثورة حقيقية في ميدان المعلومات و الاعلام، و أدت هذه الثورة الى تراكم مذهل في المعرفة و حصيلة هائلة في المعلومات، غير أن هذه الابتكارات أفرزت جرائم جديدة غير معتادة عكست هذا الواقع و إستخدمت أدواته و إتصلت بسماته ،حتى أنها إقترنت بإسمه فأطلق عليها جرائم تقنية المعلومات ، ومن أبرز الأضرار التي تلحق بالمجتمع نتيجة ذلك إستغلال شبكات التواصل الإجتماعي عبر الأنترنت في أغراض الصداقة و تبادل الآراء و المعلومات و إنما أيضا في إرتكاب الجرائم و من أبرز الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل جريمة التشهير بنشر المعلومات غير الصحيحة أو مواقع الفضائح التي لا تستند على وثائق أو مستندات صحيحة لإستهداف سمعة الناس حيث أن الحق في السمعة من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها و الحفاظ عليها و هي من المقومات الأساسية للمجتمع و تحرص أغلب الدساتير و القوانين على حماية حق الإنسان في سمعته و شرفه و عدم المساس بها بأي وجه من الوجوه ، و إحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و إن جريمة التشهير يترتب عليها النيل من قدر المجني عليه و إعتباره في الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه و معظم التشريعات إعتبرت إرتكاب جريمة التشهير و العلانية و نشرها عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي لأن مواقع التواصل الإجتماعي متاحة للملايين من الناس الإطلاع عليها و تعد مواقع التواصل الإجتماعي وسيلة من وسائل التعبير ، و قد أنشأت هذه المواقع أصلا لمساعدة الناس إلى التقارب و المشاركة الإجتماعية و كذلك التواصل مع الأصدقاء و العائلة و إكتشاف الأحداث المحلية و العالمية و العثور على المجموعات للإنضمام إليها إلا أن هذه المواقع هي سلاح ذو حدين لأن البعض قد يقوم بالأفعال غير المشروعة منها جرائم التشهير عن طريق النشر الذي يهدف إلى الإسقاط و الهدف منه الإساءة إلى الآخرين أو نشر مقاطع

فيديو ينسبونها لأشخاص بهدف التسقيط و التشهير و نظرا لأن جريمة التشهير إنتشرت في الآونة الأخيرة و لهذا الموضوع أهمية كبيرة .

**- أهمية الموضوع :**

تكمن أهمية الموضوع في : الأهمية العلمية من خلال محاولة إثراء المكتبة العلمية و كذلك التعريف بالموضوع نظرا لعدم دراسته من قبل الجامعة الجزائرية و التنبيه من خطورة هذه الجريمة المستحدثة .

و أما من الناحية العلمية : فالواقع يؤكد تزايد هذه الجريمة بشكل مستمر خاصة في الآونة الأخيرة مما يتطلب وضع نصوص خاصة بهذه الجريمة ، و إتخاذ مواقع التواصل الإجتماعي بمثابة وسيلة إعلامية عبر العالم و إرتكاب جريمة التشهير عن طريق مواقع التواصل من خلال شبكة الأنترنت ، وقد وجد البعض في التشهير طريقة للتسقيط أو المساومة في الإستغلال لتلك المعلومات لغرض تشويه السمعة أو التنافس الوظيفي أو الغضائن الشخصية لهذا يجب الحد من هذه الجرائم ، وكذلك إتخاذ مواقع التواصل الإجتماعي للتشهير بالأشخاص معتقدين أنهم غير مسؤولين جنائيا عن ذلك .

**دوافع إختيار الموضوع :**

تكمن أسباب إختيار موضع المسؤولية الجنائية للتشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الإجتماعي يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها شخصي و الآخر موضوعي .

فالأسباب الشخصية تكمن : في إهتمامي و ميولي إلى الجريمة الإلكترونية خاصة منها جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي و كذلك تحديد المسؤولية الجنائية و خاصة أنها تختلف عن الجريمة التقليدية و إنتشارها الواسع و رغبتي الشديدة في الغوص في مجال

تحديد أركانها و تحديد المسؤولية الجنائية و كذلك معرفة إجراءات المتابعة الخاصة بها و حقيقة التعامل مع هذه الجريمة .

أما الأسباب الموضوعية : فتكمن فيما يطرحه موضوع المسؤولية الجنائية للتشهير من إشكالات قانونية خاصة في إختلاف التشريعات في تحديد أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي .

- عدم إهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة رغم الأهمية البالغة لهذا الموضوع

- إختلاف التشريعات في تحديد المسؤولية الجنائية للتشهير .

**أهداف الدراسة :** تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في :

- تحديد مفهوم التشهير في الجريمة التقليدية و الجريمة الإلكترونية .

- تحديد أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي .

- المقارنة بين التشريعات في تحديد المسؤولية الجنائية .

- إجراءات المتابعة في الجريمة الإلكترونية و تطبيقها على جريمة التشهير .

**الإشكالية :**

و مما سبق قوله يمكننا طرح الإشكال الآتي : ما مدى نجاعة التشريعات المقارنة في الإحاطة أو معالجة جريمة التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الإجتماعي ؟ .

وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك ؟ .

**النمهج المتبع :**

للإجابة على هذا التساؤل إتبعنا المنهج الوصفي معتمدين عليه في وصف جريمة التشهير و المنهج التحليلي ، وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجنائية و إجراءات المتابعة و المنهج المقارن : وذلك من خلال مقارنة جريمة التشهير بين التشريعات في تحديد أركان جريمة التشهير و تحديد المسؤولية الجنائية للتشهير .

**تصريح بالخطة :** إتبعنا لدراسة هذا الموضوع خطة ثنائية الفصول كل فصل يحتوي على مبحثين .

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، وذلك بالتطرق إلى ماهية جريمة التشهير في المبحث الأول و ماهية مواقع التواصل الإجتماعي في المبحث الثاني . أما الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية و الأحكام الإجرائية لجريمة التشهير و ذلك بالتطرق إلى ماهية المسؤولية الجنائية في المبحث الأول و إجراءات المتابعة لجريمة التشهير في المبحث الثاني .

# الفصل الأول:

## الأحكام الموضوعية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي

– الحق في السمعة من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها و هي من المقومات الأساسية للمجتمع و تحرص أغلب الدساتير و القوانين على حماية حق الإنسان في سمعته من المساس بها بأي وجه من الوجوه و إحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و مع التطور المتسارع في الحياة و إبداع العقل البشري في إبتكار أجهزة الإتصال الحديثة و منها أجهزة الهاتف النقال و الأنترنت و الأجهزة المتطورة الأخرى إلا أن البعض من ضعاف النفوس إستغل أجهزة الإتصال الحديثة في إرتكاب الجرائم الإلكترونية منها السب و الشتم و القذف أو البريد الإلكتروني و ظهرت مواقع التواصل الإجتماعي المتعددة الإتجاهات , وظهرت آلاف المواقع التي عنت بالتواصل الإجتماعي و عرض مقاطع الفيديو و التعارف و من المواقع التي تخصصت في بث الشائعات و التحريض على العنف و تخصصت في نشر الصور العائلية و الشخصية وإن دخول التكنولوجيا الحديثة جعلت العالم بأسره قرية صغيرة . حيث تحوي ألاف مواقع التواصل الإجتماعي و تعد جريمة التشهير من الجرائم الماسة بحرية الإنسان و حرمته التي جرمتها كل أو معظم التشريعات و إن جريمة التشهير يترتب عليها النيل من قدر المجني عليه و عندما تكون عن طريق مواقع التواصل و التي تعني الكثير منها في كشف أسرار الناس من دون موافقتهم أو نشر صور التقطت في مناسبات عائلية أو حفلات مدرسية أو جامعية فأصبحت في متناول الجميع عن طريق عرضها في المواقع الإلكترونية و القصد منها الإساءة لسمعة الأشخاص خاصة مع ظهور مواقع التواصل التي زادت إنشار هذه الجرائم .

– و سوف ندرس في هذا الفصل هذه الجريمة وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

**المبحث الأول** : ماهية جريمة التشهير و قسم إلى ثلاث مطالب .

**المبحث الثاني** : ماهية مواقع التواصل الإجتماعي و قسم إلى ثلاث مطالب .

## المبحث الأول: ماهية جريمة التشهير

– تعتبر جريمة التشهير من الجرائم التي ظهرت مؤخرا و إنتشرت بشكل كبير بين المجتمعات خاصة في الآونة الأخيرة خاصة مع ظهور الأنترنت و التطور الملحوظ و ظهور المواقع و البريد الإلكتروني و التواصل عن بعد بين أفراد المجتمع و إختلف كثيرا من العلماء و الفقهاء في تحديد مفهوم و أركان هذه الجريمة ومن خلال ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب .المطلب الأول مفهوم جريمة التشهير و المطلب الثاني أركان جريمة التشهير و المطلب الثالث المصطلحات المشابهة لجريمة التشهير .

### المطلب الأول : مفهوم جريمة التشهير

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم جريمة التشهير و سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول تعريف جريمة التشهير و الفرع الثاني أهداف و حكم التشهير

#### الفرع الأول : تعريف جريمة التشهير

إختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف محدد لجريمة التشهير سوف نتعرض إلى تعريف جريمة التشهير إصطلاحا و تعريفها لغة و تعريفها عبر مواقع التواصل الإجتماعي .

**أولا : تعريف جريمة التشهير لغة :**

الشين و الهاء و والواو أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر ' و الشهرة وضوح الامر

الشهرة وضوح الأمر ، نقول: (شهرت) الامر من باب قطع و الشهرة ايضا فاشتهر ايضا التشهير و لفلان فضيلة اشتهرها الناس . [1]

إن التشهير هي اشتقاق من شهر أي بمعنى: ذكره و عرفه به فلانا فضحه و جعله شهرة' أشهر الأمر أظهره و صيره شهيرا و الشهرة عي الوضوح الأمر نقول شهرت الأمر من باب قطع . [2]

تشهير مصدر شهر

أراد التشهير به: فضحه و إظهار مساوئه

تشهير: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس . [3]

شهر فلان سيفه أي سله، وشهره أي إنتضاه فرفعه بين الناس، و يقال شهرته بين الناس ابرزته ' وشهرت الحديث شهرا أي أفشيته و انتشر ، الشهرة بضم الشين الفضيحة، اشتهر الامر انتشر. [4]

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، طبعة4، دار الكتاب العربي، بيروت، صفحة 77

[2]- المنجد في اللغة، طبعة 41، دار المشرق، بيروت، لبنان2005، صفحة 405

[3]- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة شهر، الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت، صفحة 441

[4]- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات و آخرون، المعجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004 صفحة 498

**ثانيا: تعريف جريمة التشهير اصطلاحا**

عرف التشهير اصطلاحا: " بانه الجرائم التي نشهر فيها المعتدي أساليب جارحة تنال من شرف المعتدي عليه و كرامته و تعرضه لكره الناس . [1]

التشهير: هو تصريح مكتوب او مطبوع يقصد به ايذاء سمعة شخص ما باستخدام الصور و الاشارات أو بث الأخبار ، ولا يكون التشهير إلا إذا تم نشره و ذاع خبره، و إلا لم يكن تشهيرا، لان شر التشهير لا يتحقق بمجرد الكتابة و إنما بنشره و إظهاره للشخص المشتهر به . [2]

التشهير "Libel" من جرائم البث المباشر في القانون، وهو في كل الأحوال نوع من القذف وان كان يستلزم في القانون الأمريكي ان يكون كتابة، فالأساس الذي اعتمد عليه التشريع الأمريكي في إطار التشهير ينطلق من تهديد سمعة شخص ما التي تمثل المصلحة التي يحميها القانون هنا"

حيث يؤدي التشهير إلى التقليل من قدر الشخص في نظر المجتمع . [3]

التشهير هو فضح أحد او بعض الاشخاص على الملأ مما يسبب لهم منقصة و يجعل الناس ينفضون من حول من يتم التشهير به و عدم الثقة فيه ، فتشيع لدى الطرف الأخر شهرة التفشي و الانتقام و ذلك كله بسبب السعي الى الحصول على مصالح او تحقيق مقام اي اظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس و يظهر خباياه. [4]

[1] - غانم مرضي الشعري ، الجرائم المعلوماتية ماهيتها ، خصائصها ، كيفية التصدي لها ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ، عمان، 2016 ،ص 144

[2] - https://m.marefa.org ، تاريخ الإطلاع 2020/02/25 على الساعة 17:00

[3] - عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الإلكترونية ، طبعة 01 ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، 2012 ، ص 276

[4] - غانم المرضي الشمري ، مرجع سابق ، ص 145

من خلال البحث في الكتب الفقهية القديمة لم أجد تعريفا إصطلاحيا للتشهير ، مع العلم أن الفقهاء إستعملوا هذا المصطلح في مواطن كثيرة ، و خاصة في كتب الجنايات و بالذات في فيما يتعلق بشهادة الزور ، و أعتقد أن السبب في عدم تطرقهم للتعريف الإصطلاحي للتشهير [1]

– و عرفه الدكتور خليل نصار بأنه : تشهير أمر من يثبت عليه فعل شائن أو جاهز بمعصيته ليفتضح أمره ، فيصدره الناس و يستفيد من أقوال الفقهاء هو أن التشهير إذاعة السوء عن إنسان بقصد الإساءة إلى سمعته

و التشهير بالناس بغير حق يعتبر نشر الفساد بين شرائح المجتمع ، و تحقيق مصالح خاصة بالمشهر نفسه قد يكون مصابا بالغيرة و النميمة والحسد [2]

التشهير في القانون الوضعي :

هو نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني ، و يشترط في الشخص الذي يشتهر به أن يكون حيا ، ولا تقبل دعوى عن شخص متوفي ، ولا ترفع دعوى من أجلها مهما سببت من ألم و غم لأقاربه . [3]

و من شروط التشهير:

1 –أن يكون البيان أو الخبر عن شخص معين على أساس على أنه حقيقة بينما الواقع غير صحيح .

2– أن تكون الإخبارية لطرف ثالث .

3– أن يكون الخبر المنشور فيه إهمال .

[1]- عبد العالي الديربي و محمد صادق اسماعيل، مرجع سابق ص 277

[2]- كشاو معروف سيده البرزنجي و ثواره احمد ياسين الشواتي التشهير عبر الانترنت ، دراسة مقارنة، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كارتوك ص 107

[3]- غانم المرضي الشمري ، مرجع سابق ص 146

4- أن يكون هذا التشهير سبب ضررا [1]

**ثالثا : تعريف جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي**

- أما التشهير عبر الأنترنت عرف بأنه إستخدام الأنترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة و كرامة الغير ، سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني و من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية ، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الأنترنت [2] .

- التشهير عبر شبكة الأنترنت فقد يكون وجاهيا ، ومثالها ما يحدث من خلال مجموعات الأخبار ، و قد يكون كتابيا و مثالها في غرف المحادثات و الدردشة و قد يكون غيابيا كما في مجموعات الأخبار عندما يترك عنوان بريده الإلكتروني أو قد يكون بنشر الفضائح و صور و فيديوهات عائلية خاصة [3] .

- أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة التشهير و نص على جريمة السب و القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي جرم الدخول غير المشروع على المواقع و الصفحات للحصول على البيانات الشخصية و كذا الإعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك :

1- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ، يعاقب على الشروع في إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو محادثات خاصة أو سرية بغير

[1]- Htt://m.marefa.orgمرجع سابق

[2]- محمد الامين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجريمة المعلوماتية الطبعة الاولى، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص22

[3]- ايمن بن ناصر بن محمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون الاقتصادي ، الرياض ص 99

إذن صاحبها أو رضاه ، يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة ذاتها المقررة للجريمة التامة [1] .

م 303 مكرر 1 ق ع ج : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح أن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في م 303 مكرر من هذا القانون [2] .

– لم ينص صراحة على جريمة التشهير إنما نص على الإبتزاز و من ورائه التشهير.

**الفرع الثاني : أهداف و حكم التشهير**

– من الطبيعي أن يكون لكل جريمة دوافع و أسباب تؤدي بالجاني إلى إرتكاب جريمة و هذه الجريمة هي سلوك غير عادي و غير طبيعي و قد ذكر في القرآن جريمة التشهير و قد شرح العلماء المسلمين حكم جريمة التشهير و سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهداف التشهير ، و حكم التشهير .

**أولا : أهداف جريمة التشهير**

– من أهم أسباب الخلاف و الخصومة بين المستخدم لشبكات التواصل الإجتماعي و بين المشتهر به يكون سبب التشهير التعصب ، و الجهل . وقد يكون سببه التنافس بين أفراد أو جهات تجارية أو غير تجارية ، أو بين الورثاء أو بين متخاصمين أو أعداء [3] .

و من أهداف التشهير أيضا التي يتم إستخدامها من قبل متصفحي مواقع التواصل الإجتماعي هو الإبتزاز و إن كان الإبتزاز

[1]- الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري .
[2]- قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر .
[3]- ايمن بن ناصر بن محمد العباد مرجع سابق ص 110

هو جريمة مستقلة بحد ذاتها و لكن عادة يتبعها جريمة التشهير ، حيث أن المبتز يحاول الحصول على مبتغاه من خلال الجريمة الأولى و هي الإبتزاز ، فإذا لم يتحقق له ما أراده فإنه يقوم بإرتكاب جريمة أخرى و هي جريمة التشهير [1] .

و من أهداف التشهير أيضا هو الإنتقام سواء كان المنتقم منه مستحقا ظالما أو لم يكون كذلك و لاشك أن التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي متعددة أخرى غير أن ما يتم ذكره هو الغالب الذي يهدف له من يقوم بالتشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، و يهدف أيضا التشهير إلى تشويه السمعة وتدمير العلاقات بين المجتمع [2] .

**ثانيا : حكم جريمة التشهير**

– جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم التشهير و النهي عنه سواء بهذا اللفظ أو بغيره من الألفاظ التي تفيد معنى التشهير كالغيبة و البهتان و الأذية و الإفك و غيره من الألفاظ .

قال تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"سورة النور ﴿١٩﴾ [3] .

– قال تعالى : " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" الأحزاب ﴿58﴾ . [4]

– قال أيضا كثير : " أين ينسبون إليهم ماهو يرآه منه ، لم يعملوه ،ولم يفعلوه ، يحكون عن المؤمنين و المؤمنات ذلك على سبيل العيب و التنقص منهم " .

---

[1]- غانم مرضي الشعري ، مرجع سابق ص 147

[2]- ايمن بن ناصر بن محمد العباد ، مرجع سابق ص 101

[3]- عليا ياسر محمود عمرو، احكام التشهير بالناس في الفقه الاسلامي و القانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس ، فلسطين 2011 ص 80

[4]- الاية 58 من سورة الاحزاب

– و قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ " ﴿12﴾ سورة الحجرات . [1]

– و عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عيله و سلم : " يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن الله يتبع عورته ، و من إتبع الله عورته يفضحه في بيته " . [2]

– لا شك أن جريمة السب و التشهير تنافي ضرورة حفظ الدين بما يكون من مخالفة لتعاليمه التي تنهي عن السب و القذف ، وتنافي ضرورة حفظ النفس ، فتخاف النفوس من الفضيحة والعار جراء السب و التشهير وتنافي ضرورة حفظ العقل فيظل مشغولا قلقا يخاف من السب و التشهير الذي وجه إليه و تنافي ضرورة حفظ العرض ، فتنهك الأعراض جراء هذا التشهير و السب و القذف . [3]

**– إستثناء على حكم التشهير :**

الأصل أن يشهر الناس بعضهم بعض لذكر العيوب و التنقص من الاشخاص حرام . وكذلك إن كان المشتهر به بريئا مما يشاع عنه ، فهذا هو الإفك و الزور و البهتان و الإثم المبين ، و أيضا إذا كان المشتهر به يتصف بما قيل فيه ، لكنه لا يجاهر و لا يقع به ضرر على غيره ، فالتشهير به محرم لأنه غيبة و أذى و إشاعة للفاحشة ، ومن المقرر شرعا أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفا بالفساد .[4]

[1]- ايمن بن ناصر بن محمد العباد ، مرجع سابق، ص 103
[2]- عليا ياسر محمود عمرو ، مرجع سابق، ص81
[3]- خالد سعد النجار، التشهير بالناس على الطريقة الالكترونية، مجلة طريق الاسلام ، 2014/07/24 الساعة 09:00
[4]- عليا ياسر محمود عمرو، مرجع سابق ص 82

**- الإستثناء الواقع على حكم جريمة التشهير :**

1 – من جاهر بالمعصية جاز التشهير بنفسه ، لأنه لا يستتكر أن يذكر معصيته ، قال أحمد " إذا كان الرجل معلنا بنفسه فليست له غيبة " .

2 – إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين و تحذيرهم : كالتشهير بمن لا يحسنون أو يكتبون فيها لا يعلمون أو المبتدعة . [1]

– إن الإسلام نهى عن التشهير و التفاخر و التباهي و التحدث بإرتكاب الفاحشة ، نهى عن كل شيء فيه مساس بالنفس و بالآخرين ، و يعد التشهير من المنهيات لكونه يعد من الأمراض الخطيرة المنتشرة في الوقت الحاضر و الإسلام أمر بالستر بالتحدث على النفس أو على الآخرين و عدم التشهير بإرتكاب الذنب [2] .

**المطلب الثاني : أركان جريمة التشهير**

– جاء نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بتحريم التشهير من قبل مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي سواء كان المشهر به من مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي أو لم يكن منهم إن العبرة هي بمكان الجناية ، و بالمسؤولية الجنائية التي تلحق الجاني في برامج شبكات التواصل الإجتماعي ، فقد جرمت معظم التشريعات جريمة التشهير سواء في الصحافة و الإعلام أو مواقع التواصل . [3]

**- أطراف جريمة التشهير :**

– المشهر : المشهر هو الشخص الذي يجب أن تقع عليه عقوبة التشهير في الجرائم الحدية و التعزيزية ، أو هو الشخص الذي يجب أن تقع عليه عقوبة التشهير في حالة كون التشهير

[1]- غانم مرضي الشعري، مرجع سابق، ص 149
[2]- طاهري فتيحة عقوبة التشهير بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه جامعة حمى لخضر الوادي 2015/ 2016 ص 98
[3]- دون اسم المؤلف ، عقوبة التشهير بالاشخاص عبر وصائل التواصل 9:24د 2018/10/27

جريمة ، و الذي يملك حق إيقاع التشهير هو القاضي أو الإمام أو من ينوب عنه ، إذا كان التشهير عقوبة من العقوبات المشروعة إما أن يكون رد شهادة القاذف أو يكون نوع من أنواع التعزيز . [1]

– التشهير إن صدر على سبيل النصيحة إلا أنه خارج مخرج العقوبة و ذنب هؤلاء الناس و جرمهم إستغلال ثقة الناس بهم لتحقيق شرورهم و بث سمومهم و إستخفافهم بالدين فالتشهير بهؤلاء و أمثالهم التي يحذرهم الناس و لا يغتروا بهم ، و لا بد أن يقوم بالتشهير بالمجرم من لديه الصلاحية شرعا لتنفيذ الأحكام الشرعية على الجماعة .[ 2 ]

المشهر به : هو الشخص الذي إرتكب جريمة و عوقب على أثرها بالتشهير ، و الخزي و التجريس به و التسميع مع إعلام الناس بجرمه ، لكي تكون عقوبة رادعة و زاجرة له و ليعتبر به غيره ، و يتقي شره ، و يجب التعزيز في كل معصية لاحد فيها و لا كفارة ، وليس فيه شيء مقدر بل يرجع في تقديرها إلى الإمام أو القاضي لأن الزجر و أحوال الناس فيه مختلفة . [3]

– في جريمة التعزيز فإن شخصية المشهر به و ظروفه ، و مكانه و ميوله و سوابقه و سيرته ، فجميع هذه الأمور لها إعتبارعند تقديره للعقوبة من قبل القاضي ، لأن هذه الجرائم لا تبلغ في خطورتها مبلغ جرائم الحدود ، و لذلك فإن لحال الجاني و مكانته و ماصدر عنه من جرم إعتبار في تقدير العقوبة ، فإن كان المشهر به من عامة الناس ، و لم يجاهر بالمعصية . [4]

– لذلك سوف ندرس في هذا المطلب أركان جريمة التشهير من الركن المادي و الركن المعنوي عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول

[1]- هيام المفلح التشهير بالناس عبر النت ، منتديات فرسان الثقافة 2009/11/30 8:06د تاريخ الاطلاع 2020/03/03 11:00د
[2]- عليا ياسر محمود عمرو، مرجع سابق، ص 84
[3]- خالد سعد النجار، مرجع سابق ص14
[4]- طاهري فتيحة، مرجع سابق ص 100

نتناول فيه الركن المادي لجريمة التشهير ، و الفرع الثاني سوف ندرس فيه الركن المعنوي لجريمة التشهير .

**الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التشهير**

– في القانون المصري : في الركن المادي لجريمة التشهير في مواقع التواصل الإجتماعي لابد من توفر ثلاث أمور :

– السلوك الإجرامي : و هو ما يصدر من الجاني إيجابا أو سلبا على المصلحة المحمية و الجاني في جريمة التشهير يقوم بهذا السلوك كتابة أو تصوير أو نشر عن طريق برامج التواصل الإجتماعي و التي تعتبر مكانا خصبا للإنتشار و المشاهدة على نطاق واسع ، فكل عبارة أو صورة أو غيرهما ينشر في حساب أحد المستخدمين يفهم منها نسبة أمر شائن أو خاص يضر المجني عليه بشكل محدد و بطريقة معلنة يطلع عليها كل المستخدمين . [1]

– النتيجة الإجرامية : وهي ما يترتب على الفعل من ضرر و أثار معتبرة في التجريم و العقاب ، و هذه الأضرار لا يلزم أن تكون مادية محسوسة ، بل غالبها تكون معنوية أو نسبية ، إذ أن نشر ما يسيئ إلى الشخص من السب و الشتم أو قذف كل ذلك ضرر يعاقب عليه و يعتبر ركنا من أركان الجريمة و النتيجة قد تكون ملموسة فالتشهير يغير حياة الإنسان في علاقاته إذا كان مبني على الإفتراء و نتائجه محققة . [2]

– العلاقة السببية : و هو الصلة ما بين فعل التشهير في برامج شبكات التواصل الإجتماعي ، و ما نتج عنه من نتيجة سواء كانت مادية محسوسة أو معنوية . [3]

– من صور الركن المادي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

[1]- فهد محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء 1432هـ ص32
[2]- ايمن بن ناصر بن محمد العباد، مرجع سابق ص 114
[3]- غانم المرضي الشعيري، مرجع سابق ص 149

– الصورة الأولى :– النشر الكتابي أو إعادته عن المشهر به و ذلك عبر النشر أو الكتابة سواء كانت صدقا أو إفتراء عليه و تشويها لصورته ، و إنتهاكا لكرامته عن طريق السب و القذف و الفضيحة و كذلك إعادة نشر ما قام بالمخالفة حيث أن المتصفح في مواقع

التواصل الإجتماعي يعتبر شريكا في الجريمة مع الناشر ومن يقوم بالتعليق يكون شريكا بالجريمة بحكم نهائي . [1]

– الصورة الثانية : بنشر الصور أو الفيديو : سواء كانت حقيقة أو مكذوبة مركبة و ذلك لغرض من الأغراض التي تم الحديث عنها في أهداف من يقوم بالتشهير و أيضا تستخدم هذه الطريقة كخطوة ثانية تتلو جريمة الإبتزاز غير التام و الذي لم يحصل فيه الجاني على طلبه بل إن التشهير بنشر مواد خاصة عن الضحية قد يكون بإرتكاب ثلاث جرائم دخول غير مشروع لحساب المستخدم ، الإبتزاز ، التشهير . [2]

– الصورة الثالثة : إنشاء حساب جديد و بإسم وهمي و التشهير من خلاله : وذلك حينما يريد الجاني التخفي و عدم معرفة شخصيته ليقوم بالتشهير والنشر بلا قيد أو ردع ، وقد يدخل ضمن هذه الجريمة جريمة أخرى و هي إنتحال شخصية حينما تتم تسمية الحساب بإسم شخص معروف و إلحاق الضرر به و بالمشهر به أيضا . [3]

– الصورة الرابعة : التشهير عن طريق الوسم ( هاشتاق ) ويعتبر من أشهر و أخطر صور التشهير حيث لا يقتصر إنتشار التشهير عند متابعي المستخدم الجاني ، بل يتعداه لكل من يطلع على هذا الوسع ، بل و أدعى إلى سرعة التداول و الإنتشار بشكل سريع و خطير . [4]

[1]- فهد محمد الشهري، مرجع سابق ص 33
[2]- ايمن بن ناصر بن محمد العباد ، مرجع سابق ص115
[3]- هيام المفلح، مرجع سابق ص06
[4]- غانم المرضي الشمري، مرجع سابق ص 149

– الركن المادي في التشريع الجزائري :

– لتحقيق هذه الجريمة حسب م 303 مكرر 01 فإنه يتعين توافر ثلاث أركان : موضوع أو محل الجريمة ، الركن المادي و الركن المعنوي .

موضوع أو محل الجريمة : حدد المشرع في هذا الموضوع أو المحل في كل من التسجيل أو الصورة .

– يتحقق هذا الركن من أركان الجريمة فإن المشرع حدد وسائل أو كيفية محددة يتم بواسطتها الحصول على هذا المستند وهي نفس صور أو أشكال النشاط الإجرامي في جرائم إنتهاك حرمة المحادثات الخاصة و إلتقاط الصور ، وهي أفعال الإستراق و التسجيل أو النقل بالنسبة للحديث و أفعال الإلتقاط أو النقل بالنسبة للصورة ، ولكن بدون الحصول على رضاء صاحبها بالإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الإستعمال . [1]

– الركن المادي : يتحدد في ثلاث أفعال الحفاظ ، النشر ، الإستعمال

الإحتفاظ : يقصد بالإحتفاظ هنا ، إحتفاظ الجاني في هذه الجريمة و حيازته التسجيل أو الصورة لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل أو المستندان غير مشروعة و يحتوي أن يكون الإحتفاظ مادي أو معنوي بأن يترك هذه الصورة أو التسجيلات في مكان آخر . [2]

– النشر : يتسع مفهوم النشر ليشمل إضافة إلى المفهوم التقليدي و هو السماح للغير و إطلاعهم كذلك على الصورة أو سماعهم للمحادثة و الغير هنا يعني عدد غير محدود من الناس و سوى المشرع بين القيام بالوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير

[1]- نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الاشخاص ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 179

[2]- نويري عبد العزيز الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة اطروحة الدكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010 ص 349

وهي صورة للسماح علنا هو الوضع الطبيعي أما تسهيل الإذاعة فهو كل فعل يندرج في التحريض أو الإتفاق أو المساعدة التي من شأنها أن تساهم في الفعل . [1]

– الإستعمال : يقصد بالإستعمال هنا إستخدام الجاني في هذه الجريمة التسجيل أو الصورة لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل أو المستند كانت غير مشروعة ، و الإستعمال المجرم هو الإستعمال على إعتبار أن التسجيل أو المستند صحيح ، و ذلك لتأييد و دعم هذا الغرض ، وكما هو الشأن في حالة النشر فإن الإستعمال يجرم سواء كان علنيا أو في غير العلن . [2]

**– الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التشهير في القانون المصري:**

و هو القصد الجنائي العام و هو العلم والإرادة مهم في تحقيق الجرائم عموما ، وتزيد هذه الأهمية في جريمة التشهير ، حيث أنها المؤشر الرئيسي في تحديد المسؤولية الجنائية ولا شك أن جريمة التشهير تنطوي على علم و إرادة من الجاني غالبا في إلحاق الضرر بالمجني عليه كما أسلفنا في الحديث عن أهداف و أغراض من يقوم بالتشهير داخل مواقع التواصل الإجتماعي م 305 ق ع م : على إعتبار القصد الجنائي في هذه الجريمة " من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة " . [3]

– قد إستقر القضاء على أن : القصد الجنائي في جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ..... ، هو لا يمكن إثبات جريمة التشهير إلا بطريق الإستدلال و الإستنتاج من الأفعال التي أتاها المتهم ومن الظروف و

[1]- صغير يوسف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة انترنت جامعة مولود معصري، تيزي وزو 2013ص 49
[2]- نبيل صقر، مرجع سابق ص180
[3]- فهد محمد الشهري، مرجع سابق ص 35

القرائن المحيطة بأفعاله ....." أما إن تخلف العلم أو الإرادة فلا مسؤولية جنائية كما ذكرنا في موانع المسؤولية الجنائية . [1]

**- الركن المعنوي في القانون الجزائري :**

- هذه الجريمة التي لا تقع أو نجرم إلا إذا كانت عمدية و بالتالي فإن صورة ركنها المعنوي تتمثل في القصد الجنائي القائم على عنصري العلم و الإرادة . [2]

- ينبغي أن يتضمن علم الجاني بوسيلة الحصول على التسجيل أو المستند و أنها كانت أي الوسيلة غير المشروعة ، كما يجب أن تتجها إرادة الجاني إلى إذاعة التسجيل أو إطلاع الغير عليه أو إستعماله حيث ينتهي هذا العنصر إذا تمت سرقة التسجيل أو المستند الذي كان في حيازة أحد الأشخاص ، وتمت الإذاعة أو الإستعمال من قبل من قام بالسرقة . [3]

**- المطلب الثالث : المصطلحات المشابهة لجريمة التشهير**

- جاءت التشريعات و حرمت عدة جرائم الماسة بحرمة الأشخاص ، و قد تعددت في وقتنا هذا الجرائم ضد الأشخاص ، فمنها جرائم القذف و السب و جرائم الإبتزاز و جرائم الإعتبار و يقصد بجرائم الإعتبار أو كما تسمى بجرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار هي الإعتداء على المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع و ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة ، هذا في جانبها الموضوعي ، و من الجانب الموضوعي و من الجانب الشخصي هي كل شخص بكرامته و إحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة بإحترام و تهدد هذه الجرائم إلى جرائم من قذف و سب و إبتزاز و هذه الجرائم أصبحت تهدد الناس في أنسابهم و أعراضهم ، وهو ما يعمل على تفويض المجتمع من الداخل .

[1]- ايمن بن ناصر بن محمد العباد ، مرجع سابق ص 116
[2]- نويري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص340
[3]- صغير يوسف، مرجع سابق ص40

– و من خلال هذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، سوف نتناول في الفرع الأول جريمة القذف و الفرع الثاني جريمة السب و في الفرع الثالث جريمة الإبتزاز .

**الفرع الأول : جريمة القذف**

**القذف لغة** : الرمي البعيد ، ومنه منزل القذف و بلده قذوف و القذف الرمي بالسهم و الحصى و الكلام و كل شيء مما يضر و يؤذي ، وقذف المحصنة يقذفها قذفا : رماها فأصل القذف الرمي ثم إستعمل في السب و الرمي بالزنا أو بماكان معناه حتى غلب عليه .[1]

– إصطلاحا : القذف الأعم نسبه أدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم و الأخص الإيجاب الحد : نسبه أدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطبق الوطء بالزنا أو قطع نسب المسلم ، أي الصادق بما يوجب الحد ، وما لا يوجبه وذلك لأن الأدمي الناسب صادق لكونه مكلفا أولا ، ولا حد على غير المكلف و الغير الصادق لكونه حرا مسلما بالغا عفيفا و صادق بغيره . [2]

تعددت تعريفات فقهاء القانون لمصطلح الذم القذف فمنهم من عرفه بأنه : القذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرها القانون عقوبة جزائية و منهم من عرفه بأنه : إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو إحتقاره بإسنادا علنيا عمديا ، وبصورة عامة يمكن القول : أن الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص طبيعي أو معنوي تؤدي إلى إزدراء من وجه إليه الإسناد . [3]

[1]- محمد هادي صالح ، جريمة القذف ، مذكرة لنيل الماجستير جامعة الدبالي ص 03

[2]- عبد العال الديربي و محمد صادق اسماعيل ، مرجع سابق ص 273

[3]- عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذل و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، شبكة الانترنت و شبكة الهواتف النقالة و عبر الوسائط التقليدية و الاكية و المطبوعات ، دراسة قانونية مقارنة دار الثقافة عمان ، طبعة أولى سنة 2011 ص 67

– في القانون : القانون الجزائري :

– القذف هو إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه و قد عرفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف بمايلي :" يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة . [1]

–و تضيف نفس المادة في شطرها الثاني :"يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشر أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن يمكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة [2]

يتضح أن جريمة القذف هو فعل الإدعاء الإسناد الذي ينصب على واقعة .

– نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات مثله مثل البلدان الأخرى ، و أعتبر جريمة القذف من الجرائم الماسة بالأشخاص و تكلم عنها تحت عنوان الجرائم الماسة بالشرف و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الإعلام و المتعلق بجريمة الصحافة .[3]

– القانون المصري :

– عرفه المشرع المصري في مادة 302ف أ من ق/ع يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة م 171 من هذا القانون كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه

[1]- أحسن بوساقيعة الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ج1 2003 ص 194
[2]- نبيل صقر ، مرجع سابق ص 167
[3]- احسن بوسقيفة، مرجع سابق ص 195

العقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت إحتقاره عن أهل وطنه و يستفاد من هذا النص أن القذف هو إسناد فعل الغير موجب لعقابه أو إحتقار عند أهل وطنه . [1]

القذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جزائية أما الإسناد الذي يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه فهو الذي يحط من قدر المسند إليه و كرامته في نظر الغير كأنه ينسب إلى شخص معين قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه و إحتقاره ، لا يقوم القذف إسناد الواقعة إسنادا علنيا . [2]

**الفرع الثاني : جريمة السب**

لغة : الشتم وهو كل إلحاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخجش سمعته لدى غيره سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو إستعمال المعاني التي توجه إليه بمعنى يتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين . [3]

إصطلاحا: وهو خدش شرف الشخص أو إعتباره في حضوره ، و ذلك بتوجيه كلمات مقذعة في مواجهة شخص أو أشخاص معنيين بدقة كافية ، على أن يكون حاضرا كل من الجاني و المجني عليه الواقعة و يشمل السب و القذف نسبة وقائع معينة لكي يصل إلى مجرد توجيه عبارات تعد خدشا للشرف و الإعتبار دون أن يكون فيه إسناد لواقعة . [4]

جريمة السب في القانون :

– في القانون الجزائري يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ، ويتبن لنا من خلال ما جاء في المادة أعلاه أن السب يقوم أساسا على التعبير

[1]- محمد أمين الشواتية، مرجع سابق ص 68
[2]- وليد طه التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست ، دار النشر، مصر 2003، ص185
[3]- عبد العالي الديربي و محمد صادق اسماعيل مرجع سابق ص 247
[4]- السيد عتيق جرائم الانترنت دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ص 53

بغض النظر عما إذا كان السب قد وقع شفويا أو كتابيا تضمن تحقيرا أو قدحا وقع بالطرق التقليدية أو بالوسائل التقنية الحديثة ، فالمادة لم تشر إلى ذلك فالسب هو الإسناد العمدي لواقعة غير معينة إلى المجني عليه خادشة لشرفه . [1]

في القانون المصري : عرفه قانون العقوبات كما جاء في المادة 308 : التي تنص " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه " نستنتج من المادة السابقة لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار و إذا تضمن العيب الذي إرتكب طعنا في عرض الأفراد و خدش لسمعة العائلات .[2]

السب و التشهير : لصعوبة التمييز بين السب و التشهير في الحالة الواقعية التي يكون فيها الفرد قائما و حاضرا أمام الجاني أما في الحالة الإعتبارية فإن المشرع كثيرا ما يقوم بتحديد حالات يكون فيها المجني عليه غير حاضر واقعة السب حضورا ماديا كاملا و إنما جزئيا بحيث يشهر أحد أعضاء المجني عليه واقعة السب كما هو الشأن في الجماعة يكون علانية السب أو في وثيقة وهو غائبا يكون تشهيرا . [3]

**– الفرع الثالث : جريمة الإبتزاز**

– لغة : مأخوذ من البز و هو السلب و منه قولهم عز ، بز و معناه غلب و سلب ، و إبتزت الشيء إستلبته و بزه يبزه بزا عليه و غاصبه . [4]

إصطلاحا : هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه المعنوي للضحية و ذلك بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة ، و الإبتزاز بهذه الصورة يمتد ليشمل جميع القطاعات فنجد ما يسمى بالإبتزاز السياسي ، الإبتزاز العاطفي و الإبتزاز الإلكتروني . [1]

[1]- فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط 2 دار النهضة العربية 2000 ص 542
[2] - www.vg.law.com ، التشهير بستخدام الانترنت ص4
[3]- عبد العالي الديربي و محمد اسماعيل ،مرجع سابق ص 276
[4]- عبد الرحمان بن عبد الله السند ، جريمة الابتزاز ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض 2018 ص 05

الإبتزاز الإلكتروني : هو عملية تهديد و ترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية مقابل مبالغ مالية أو إستغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال القانونية . [2]

جريمة الإبتزاز في القانون الجزائري :

– مادة 303 مكرر 01 ق ع ج : القصد الجنائي : يشترط في القائم بأعمال التهديد أن يكون ذاتية سيئة و هذا يجدر بنا أن نذكر أنه لا يؤخذ بالباحث ما هو مطلوب أن يهدف صاحب التهديد إلى إيذاء الضحية معنويا من وراء إبتزازه و التشهير به .

شروط قيام التهديد بالإبتزاز :

– أن يقع بهدف إرغام الضحية على شراء سكون الجاني .

– نية المبتز توريط الضحية في جريمة أو قضية أخلاقية .

– التهديد قد يكون كتابة أو شفاهة ولا ينبغي التمييز بين الطريقتين .

– يشترط في التهديد أن يهدف إلى الحصول على ربح غير شرعي . [3]

– م 371 ق ع ج " كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبنية في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد إرتكب جريمة التهديد بالتشهير و يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني

[1]- بلال جناجرة ، الانترنت و الابتزاز الالكتروني ، 2019 ص 07
[2]- عبد الرحمان بن عبد الله السند، مرجع سابق ، ص 22
[3]- بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر 2015/2014 ص 232

بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في م 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر . [1]

– القانون المصري : م 326 ق ع م ، 327 ق ع م :

– يعاقب على الإبتزاز : " أن كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء أخر يعاقب بالحبس ، و يعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين " و تقوم جريمة التهديد بوجه عام بالحصول على مبلغ من المال بغير حق و أن يكون التهديد هو الوسيلة إليه و القصد الجنائي يتمثل في أن يكون الجاني يعارف فعلته . [2]

علاقة الإبتزاز بالتشهير :

– جريمة الإبتزاز دائما تكون سابقة لجريمة التشهير فالجاني يقوم بإبتزاز و تهديد الضحية بالتشهير إذا لم يحقق له ما طلب ، يقوم الجاني بالتشهير بالضحية . [3]

**– المبحث الثاني : ماهية مواقع التواصل الإجتماعي**

– يعد مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي من المفاهيم المرتبطة بشبكة الأنترنت و المجتمع الإفتراضي و التي إشتهرت بسرعة خلال السنوات الأخيرة ، وهذا ما نلاحظه من خلال التزايد الكبير بها و الإستفادة من خدماتها ، و الملفت للإنتباه حول هذه الظاهرة هو تطورها السريع بحيث أنها أصبحت تحتل مكانة متميزة بين وسائل الإتصال الأخرى ، و وفرت لمستخدميها العديد من الخدمات و المميزات الإتصالية و التي بدورها أثرت على جميع الجوانب سواء الحياة السياسية ، و الإجتماعية و الثقافية ،والإقتصادية ، وهذا ما دفع العديد من الباحثين بدراسة مواقع التواصل الإجتماعي ووضعوا العديد من التعريفات بحسب رؤى و أفكار كل منها بشأن مواقع التواصل الإجتماعي ، ومن هنا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب في المطلب الأول

[1]- قانون العقوبات الجزائري سالف ذكره .
[2]- ممدوح خليل بحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د س ن ص 548
[3]- بلال حناجرة، مرجع سابق ص 23

مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي ، و المطلب الثاني أشهر أنواع مواقع التواصل الإجتماعي و المطلب الثالث الآثار المترتبة على إستغلال مواقع التواصل الإجتماعي .

## المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي

– تعددت تعريفات مواقع التواصل الإجتماعي حيث يعد إنتشارها تسابق العلماء و الباحثين من أجل تحديد ووضع تعريف محدد لمواقع التواصل الإجتماعي الذي أصبح أكبر إهتمام موجه له من طرف المجتمع لسرعة الإستعمال و التطور و التواصل مع الغير عن بعد و تبادل الأفكار بين افراد المجتمع ، ومن خلال هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى فرعين ، سوف نتناول في الفرع الأول تعريف مواقع التواصل الإجتماعي ، والفرع الثاني خصائص مواقع التواصل الإجتماعي .

### – الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الإجتماعي :

– تعرف مواقع التواصل الإجتماعي بأنها مواقع إلكترونية تقدم خدمات إجتماعية لمشتركيها لأغراض التواصل الإنساني و الإجتماعي .

أي أنها مواقع إلكترونية إجتماعية وجدت لخدمة مستخدميها بحيث تمنح لهم فرصة التواصل و الإتصال الإنساني و الإجتماعي . [1]

– يمكن تعريف مواقع التواصل الإجتماعي أيضا على أنها موقع تتشكل من خلال الأنترنت ، تسمح للأفراد بتقديم لمحة عن حياتهم العامة و إتاحة الفرصة للإتصال بقائمة المسجلين و التعبير عن وجهة نظر الأفراد أو الجماعات من خلال عملية الإتصال و تختلف عملية التواصل من موقع لآخر ، ولعل من أبرز هذه المواقع : الفايسبوك ، تويتر ... . [2]

– مواقع التواصل الإجتماعي هي مواقع موجودة على شبكة الأنترنت تسمح لمستخدميها بتقديم لمحة عن حياتهم الشخصية ، و تتيح لهم أيضا فرصة الإتصال بين الأفراد و الجماعات و

[1]- حلمي حضر سالم ، التواصل الاجتماعي الابعاد و المبادئ و المهارات ط 1 دار كنوز المعرفة الأردن 2014 ص104

[2]- ايهاب خليفة ، جروب مواقع التواصل الاجتماعي ط1 ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة 2016ص42،43

التعبير عن وجهة نظرهم ، تختلف طبيعة التواصل في هذه المواقع من موقع لآخر ، مواقع التواصل الإجتماعي هي وسائل جديدة للإتصال في البيئة الرقمية حيث تسمح لمختلف شرائح المجتمع بالتعبير عن آرائهم . [1]

– تعددت التعريفات حول مواقع التواصل الإجتماعي بحيث تختلف من باحث لآخر حيث يعرفه بالاس 2006 على أنها برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الأنترنت و التي من خلالها يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لأسباب متنوعة ، ويعرفها الباحثين بريس و مالوني كريشمار 2005 على أنها مكان يلتقي فيه الناس لأهداف محددة و هي موجهة من طرف سياسات و التي تتضمن جملة من القواعد . [2]

مواقع التواصل الإجتماعي أنها مكان يتجمع فيه الناس لأهداف محددة و مسطرة وهي محكمة و موجهة من قبل سياسات تتضمن الضوابط و القواعد و المعايير التي يتضمنها البرنامج . [3]

– تعرفها هبة محمد خليفة بالقول أن الشبكات الإجتماعية هي شبكة مواقع جد فعالة في تسهيل الحياة الإجتماعية بين مجموعة من المعارف و الأصدقاء القدامى من الإتصال ببعضهم البعض بعد طول سنين و تمكنهم من التواصل المرئي و الصوتي وتبادل الصور و غيرها من الاشكاليات التي توطد العلاقات بين المجتمع .[4]

– أنها شبكات إجتماعية تسهل بناء علاقات إجتماعية ، حيث أنها تتيح للأصدقاء القدامى بالتواصل فيما بينهم بعدما فرقتهم ظروف الحياة و تتيح لهم إمكانيات الإتصال السمعي و البصري وتبادل الصور و ذلك بهدف توطد العلاقات بين المجتمع . [5]

[1]- سهام بوقلوف ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي و اثرها على القيم الاخلاقية و الاجتماعية دراسة مسحية لعينة من المراهقين الجزائريين المستخدمين لموقع الفيسبوك ، أطروحة دكتوراه كلية علوم الاعلام و الاتصال قسم علوم الاتصال جامعة الجزائر 3، 2018/2017 ص258

[2]- حلمي حضر ساري ، مرجع سابق ص106

[3]- سهام بوقلوف ، مرجع سابق ص27

[4]- ايهاب خليفة ، مرجع سابق ص44

[5]- حلمي حضر ساري ، مرجع سابق ص108

**الفرع الثاني : خصائص و مميزات مواقع التواصل الإجتماعي**

– تتميز مواقع التواصل الإجتماعي بمميزات و خصائص عديدة ، حيث تقدم خدمات متنوعة لمشتركيها و التي ميزتها عن باقي وسائل الإتصال الأخرى و التي تعتبر سببا مهما في شهرتها و إنتشارها على مستوى العالم ، و سوف نتطرق إلى أهم الميزات و خصائص هذه المواقع و هي على النحو التالي : [1]

1 – التفاعلية و التشاركية : يتم التواصل عبر مواقع التواصل الإجتماعي بالتفاعلية إذ يقوم كل شخص عبر صفحته بالإثراء بشخصيته سواء رياضية ، أزياء ، موسيقى و كل ما يتعلق بموطنه من أحداث و التي يرغب بتقديمها للآخرين عبر صفحته ، وتسمح له هذه المواقع بمشاركة تلك المنشورات و التعليقات عليها و إبداء الإعجاب بها ، بحيث بمقدور هذا العضو الذي قام بالنشر مشاهدة ردود الآخرين .[2]

التلقائية : يتميز التواصل عبر مواقع التواصل الإجتماعي بأنه تلقائي و غير رسمي أو متوقع ، فليس من تخطيط أو تنسيق للتواصل بين الأعضاء وكذلك عدم وجود قيود تنظيمية تحكم ذلك التواصل فهو يتم بالتلقائية في طرفي الإتصال . [3]

الشمولية : أصبح بإمكان المتواصل بهذه الوسائل الحديثة شبكية إن يشارك بكل ما يريد نشره و إيصاله للآخرين بدون النظر إلى ضيق الوقت و المساحة حيث تلغى الحوافز الجغرافية و المكانية و الحدود الدولية بحيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب من خلال هذه المواقع

[1]- مريم مراكشي استخدام شبكات التواصل الاجتماعي و علاقته بالشعور بالوحدة لدى الطلبة الجامعيين ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ص54

[2]- حسين محمود هثيمي ، العلاقات العامة و شبكات التواصل الاجتماعي دار النشر و التوزيع اسامة عمان 2015 ص85

[3]- صلاح العلي مهارات التواصل الاجتماعي اسس مفاهيم و قيم ط1 مكتبة دار الحامد للنشر و التوزيع عمان 2015 ص 136

– تعدد الإستعمالات : تعتبر هذه المواقع سهلة و مرنة الإستخدام ، بحيث يمكن إستخدامها من قبل الطلاب في التعليم ، و العالم لبث كلمة و تعليم الناس . [1]

– سهولة الإستخدام : تتميز هذه المواقع أثناء إستخدامها ببساطة اللغة بحيث تستخدم الرموز و الصور التي تسهل للمستخدم نقل أفكاره و التفاعل معهم .

– التواصل و التعبير عن الذات : تعتبر خطوة أولى للدخول إلى مواقع التواصل الإجتماعي هو إنشاء صفحة معلومات شخصية و هي التي يضعها المستخدم ويطورها ويقوم من خلالها بالتعريف بنفسه خلال النص و الصورة و الموسيقى و الفيديوهات و غيرها من الوظائف الأخرى ، إذ أصبحت هذه المواقع قنوات إتصال جذابة . [2]

– تشكيل المجتمع بطرق جديدة : تسمح مواقع التواصل الإجتماعي بخلق صداقات مع أصدقاء يبادلهم المحتوى و الإهتمام ، فهي تساهم بشكل فعال في تجسيد مفهوم المجتمع الإفتراضي المتواجد منذ بداية تطبيقات الأنترنت بحيث دعمت هذه المواقع الإجتماعية طرق جديدة للإتصال بين الناس بحيث تتيح للأشخاص بإنشاء مجموعات تشترك تشترك بالإختصاص أو الإنتماء الديني أو الإجتماعي مثل المجموعات التي ينشئها بعض الأصدقاء عبر موقع الفايسبوك . [3]

الإنفتاح : تقدم مواقع التواصل الإجتماعي خدمات مفتوحة حيث تزيد الرغبة لدى الأعضاء بالمزيد من التواصل و التفاعل و المشاركة و تبادل المعلومات و التعليقات لأنهم من يقومون بعملية إنتاج المحتوى ، عكس وسائل الإعلا م التقليدية و التي يمثل فيها الشخص دور المتلقي و المستهلك للمحتوى . [4]

[1]- مريم مراكشي ، مرجع سابق ص56
[2]- حلمي خضر ساري، مرجع سابق، ص109
[3]- خالد غسان يوسف المقدادي ثورة الشبكات الاجتماعية ط1 دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن 2013 ص27
[4]- حسين محمود الهثيمي ، مرجع سابق ص87

– الترابط : تتميز مواقع التواصل الإجتماعي بأنها عبارة عن شبكة إجتماعية مترابطة مع بعضها البعض ، و ذلك عن الوصلات و الروابط التي توفرها صفحات تلك المواقع والتي تربطك بمواقع أخرى للتواصل الإجتماعي أيضا مثل : خبر ما على مدونة يعجبك فترسله إلى معارفك على الفايسبوك ، وهذا يسرع و يسهل عملية إنتقال المعلومات . [1]

**المطلب الثاني : أشهر أنواع مواقع التواصل الإجتماعي**

– لقد ظهرت العديد من المواقع التواصل الاجتماعي و تنوعت الخدمات التي تقدمها ، حيث استطاعت أن تكسب شعبية كبيرة على مستوى العالم و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أشهرأنواع مواقع التواصل الإجتماعي الأكثر إستخداما وهي :

– الفايسبوك : ( Face book )

– من أبرز مواقع التواصل الإجتماعي و أشهرها التي ظهرت في هذا العقد الواحد والعشرين موقع التواصل الإجتماعي الفايسبوك ، والذي يتم من خلاله وضع صفحة شخصية تحدد هوية الشخص و يتم التواصل و التعارف مع جميع المشتركين في الموقع لتبادل المعارف و الأخبار و تكوين صدقات و الرؤى و التوجهات دون قيود أو حدود إذ يعد من أوائل مواقع التواصل الإجتماعي و رائد وله تأثير و إستخدام على مستو العالم . [2]

– تم تأسيس موقع الفايسبوك في عام 2004 في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل طالب مارك جوكر بيرج صاحب 23 عام كان جالسا أمام شاشة الكمبيوتر في حجرته بمساكن الطلبة في الجامعة الأمريكية و بدأ يصمم موقعا جديدا وكان هدفه واضحا و هو تصميم موقع يجمع كل زملاءه في الجامعة ، و من خلاله يمكنهم تبادل المعلومات والأخبارو صورهم وأفكارهم . [3]

[1]- حلمي حضر ساري ، مرجع سابق ، ص110

[2]- وداد السميشي، مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية و الشباب بداية نمط ثقافي جديد و فسخ للعقد الاجتماعي المتوارث ، مجلة التراث جامعة الجلفة العدد 11 جانفي 2015 ص09

[3]- زينب لموشي استخدامات شبكات التواصل الاجتماعي في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، دراسة ميدانية لعينة من البرلمانيات الجزائريات ، أطروحة الدكتوراه كلية علوم الاعلام والاتصال جامعة الجزائر 03 2017 ص68

– من مميزات الفايسبوك :

– الملف الشخصي : للإشتراك في الموقع يجب على المستخدم أن ينشئ ملف شخصي

– إضافة صديق : يستطيع المستخدم إضافة أي صديق .

– إنشاء مجموعة : يمكن للمستخدم إنشاء مجتمع إلكتروني يجتمع حول قضية معينة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية و يصبح هذا إشتراك بهذه المجموعة .

– لوحة الحائط : هي عبارة عن مساحة مخصصة بصفحة الملف الشخصي بحيث تتيح للأصدقاء إرسال الرسائل المختلفة .

الصور : هي خاصية تمكن المستخدمين من تحميل ألبومات الصور من الأجهزة الشخصية إلى الموقع و عرضها . [1]

– تويتر :

– هو إحدى شبكات التواصل الإجتماعي التي إنتشرت في السنوات الأخيرة ولقد لعبت دورا كبيرا في الأحداث السياسية في عدد من البلدان و أخذ إسمه من مصطلح ( تويت) و الذي يعني التغريد ، و اتخذت من العصفورة رمزا له و هو خدمة مصغرة تسمح للمغردين إرسال رسائل قصيرة لا تتعدى 140 حرفا للرسالة الواحدة ، و يجوز للمرء أن يسميها نصا موجزا مكثفا . [2]

– تعود البدايات الأولى لهذه الخدمة المصغرة إلى بدايات عام 2006 عندما أقدمت شركة أمريكية على إجراء بحث تطويري لخدمة التدوين المصغرة ، بحيث أتاحت هذه الشركة واسع

[1]- محي الدين اسماعيل محمد الديهي ، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي الاعلامية على جمهور المتلقين ط1 مكتبة الوفاء الاسكندرية 2011 ص466

[2]- عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر ، مواقع التواصل الاجتماعي و سلوك الانسان، ط1 دار الصفاء للنشر و التوزيع 2015 ص64

بإعتباره خدمة حديثة في مجال التدوينات المصغرة ، ثم قامت قامت هذه الشركة بفضل هذه الخدمة عن الشركة الأم ، و إستخدمت له إسم خاص هو تويتر و ذلك في 2007 . [1]

–يعمل موقع تويتر على أنه يمكن للمستخدمين الإشتراك في الموقع بشكل مباشر عن طريق التسجيل من خلال الصفحة الرئيسية للموقع ، و يكون لديهم ملف شخصي بإسم الحساب و تظهر هذه التحديثات في صفحة المستخدم و يمكن للأصدقاء قراءتها مباشرة ، و إستقبال الردود بحيث وصل عدد المغردون الذين يستخدمون تويتر إلى أكثر من 200 مليون . [2]

– الأنستغرام :

– هو تطبيق مجاني يعزز الإتصالات السريعة عبر الصور ، بحيث يتيح لمستخدمي هذا البرنامج التعليق عليها أو تسجيل الإعجاب بها ، و هو يعتبر من المواقع التي إكتسبت شعبية على المستوى الفردي و المؤسسي ، تعود بداية ظهوره إلى عام 2010 ، يعمل على إلتقاط الصور و إضافة فلتر رقمي إليها ثم عرضها و نشرها و الانستغرام وسيلة سريعة و مجانية للتواصل مع الأصدقاء و العائلة و يتم التواصل عن طريق الصور و الفيديوهات و التعليقات عليها و تسجيل الإعجاب . [3]

– الواتساب :

– هو أحد أنواع التواصل الإجتماعي ، يتميز هذا الموقع بخدمة مراسلات فورية و التي من خلالها يتم إرسال الرسائل الأساسية للمستخدمين ، وتتمثل في إرسال الصور ، الرسائل الصوتية و المكتوبة و الفيديو ، ولقد تأسس عام 2009 من قبل الأمريكي بريان أكتون ، بحيث يتنافس

[1]- خالد غسان يوسف المقدادي ، مرجع سابق ص29
[2]- حلمي حضر ساري، مرجع سابق ص112
[3]- وداد شميسي، مرجع سابق ص10

مع عدد من خدمات الرسائل و قد تم إرسال عشرة مليارات رسالة يومية في 2012 وفي 2013 على تويتر و في 2014 على الفايسبوك على الواتس آب [1]

– سناب شات :

– هو تطبيق تواصل إجتماعي لتسجيل و بث مشاركة الرسائل المصورة ، وضعه إيفان شبيغل و روبرت مورفي ، بحيث يمكن للمستخدمين عن طريق التطبيق إلتقاط الصور و تسجيل الفيديو ، و إضافة نص و رسومات و إرسالها إلى قائمة التحكم مع المتلقين زمن المعروف إن هذه الصور و مقاطع المرسلة عبر المستخدمين عبارة عن لقطات تعرض من ثانية واحدة إلى 10 ثواني ، و بعد ذلك سوف يتم حذف الرسائل من جهاز المستلم . [2]

– اليوتيوب :

– هو موقع إجتماعي على شبكة الأنترنت يسمح للمستخدمين بمشاهدة و مشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجاني ، وقد تأسس اليوتيوب في 2005 بواسطة ثلاث موظفين الذين يعملون في شركة باي بال وهم تشادهيرلي و ستيف و جاد و كريم ، بحيث ترك جاد وكريم رفقائه للحصول على درجة علمية ، ليصبح الفضل الحقيقي في ظهور اليوتيوب الذي تراه اليوم للثنائي الآخرين اللذان نجحا بالمثابرة في تكوين أحدا كبرا لكيانات . [3]

– يعتمد اليوتيوب في عرض المقاطع المتحركة على تقنية و يشمل الموقع على مقاطع متنوعة و متعددة من أفلام السينما و التلفزيون و الفيديو و الموسيقى ، و أول فيديو يوضع على اليوتيوب كان يحمل إسم : أنا في حديقة الحيوان في 2005 ، اليويتيوب أصبح من المواقع الأكثر شعبية في العالم . [4]

[1]- عبد الرحمان بن ابراهيم الشعري ، مرجع سابق ص66
[2]- محي الدين اسماعيل محمد الديهي ، مرجع سابق ص 468
[3]- حليمة قادري التواصل الاجتماعي ، الدار المنهجية للنشر و التوزيع ، ط1 جامعة وهران 2016 ص140
[4]- حسين محمود هثيمي ، مرجع سابق ص 100

– هناك قواعد ملزمة للنشر يعتمدها اليوتيوب ، فهو لا يسمح بوضع المقاطع الفيلمية التي نشجع على الإرهاب و الإجرام ، والتي تسيء إلى الديانات و المذاهب و الشخصيات و يستخدم اليوتيوب 51 لغة في العالم . [1]

جوجل :

– هي شبكة إجتماعية تم إنشاءها بواسطة شركة جوجل ، بحيث يحاول جوجل بلس و الذي يتم إنطلاقه عام 2011 كأحد مواقع التواصل الإجتماعي التي تضم خصائص متنوعة وجديدة ، وقد لوحظ وجود زيادة متسارعة في عدد مستخدميه ، والذي وصل عددهم عالميا 110.7 مليون في 2012 بنسبة زادت 66% عن عام 2011 . [2]

**المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إستغلال مواقع التواصل الإجتماعي**

– أثبتت مواقع التواصل الإجتماعي قدرتها على التأثير على المجتمعات ، و أصبحت لها مكانة لا يمكن الإستغناء عنها وإن يتصرف المجتمع دون المشاركة فيها ، لكن رغم كل هذا أخذت تظهر عليها إيجابيات التي توفرها مواقع التواصل الإجتماعي ، إلا أن هناك سلبيات تحدثها و لها أثر على إنتشار الجرائم بشكل كبير ، وسوف نتناول في هذا المطلب في الفرع الأول : إيجابيات و سلبيات و الفرع الثاني : تأثير مواقع التواصل الإجتماعي في إنتشار الجرائم .

**الفرع الأول : إيجابيات و سلبيات مواقع التواصل الإجتماعي**

– إيجابيات مواقع التواصل الإجتماعي :

– الإستخدامات الإتصالية الشخصية : يعتبر الإستخدام الأكثر شيوعا و لعل الفكرة الأولى للشبكات الإجتماعية اليوم كان بهدف التواصل الشخصي بين الأصدقاء في منطقة معينة و

[1]- زينب لموشي ، مرجع سابق ص70
[2]- عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر ، مرجع سابق ص 68

مجتمع معين حيث تتيح هذه الشبكات الاجتماعية تبادل المعلومات و الملفات الخاصة و الصور و مقاطع الفيديو.

الاستخدامات الدعوية : اتاحت الشبكات الاجتماعية الفرصة لتواصل الدعوة على الاخرين مسلمين او غير مسلمين و أنشأ العديد من الدعاة صفحاتهم الخاصة. [1]

الاستخدامات التعليمية : تلعب الشبكات الاجتماعية دورا فيس تعزيز العملية التعليمية من خلال تطوير التعليم الالكتروني حيث تعمل على إضافة الجانب الاجتماعي له حيث يمكن المشاركة من كل الأطراف في التعليم

الاستخدامات الإخبارية: أصبحت الشبكات الاجتماعية مصدر رئيسي من روادها و صياغة المرسل نفسه بعيدا عن الرقابة ما يجعلها أحيانا ضعيفة من حيث المصداقية نظرا ما يضاعف لها من مبالغات [2]

– سلبيات مواقع التواصل الإجتماعي :

– من أهم سلبيات مواقع التواصل الإجتماعي غياب المسؤولية الإجتماعية و الضبط الإجتماعي اللذان يعدان من أهم مقومات السلوك الإجتماعي و التي تؤدي إلى :

1 – إضاعة الوقت : في التنقل بين الصفحات و الملفات دون فائدة حيث يقضي المستخدم ساعات طويلة أمام هذه الصفحات و الملفات .

2 – الإدمان و إضعاف مهارة التواصل : هي من أهم الآثار التي تشكل خطرا على مستخدمي الشبكة الإجتماعية خصوصا الشباب و المراهقين الذين يستغرقون ساعات طويلة في هذه المواقع

[1]- حليمة قادري ،مرجع سابق ص143
[2]- عبد الرحمان بن ابراهيم الشعار ، مرجع سابق ص70

مما يؤدي بهم إلى العزلة عن واقعهم الأسري و عن المجتمع ، وفقدان مهارة التواصل المباشر مع المجتمع و هذا ما يسبب الإكتئاب و القلق . [1]

3 – الخصوصية : هناك دواعي عديدة للقلق فيما يتعلق بخصوصية الأفراد المشاركين في خدمات الشبكات الإجتماعية ، إذ يقوم العديد من المشتركين بالبوح بالكثير من المعلومات الشخصية التي قد تتعرض للسرقة من جهات أو أشخاص و الإعتداء على صفحات المشتركين بالفيروسات الإلكترونية ، و تعريض المشتركين إلى الأذى فهناك من وجد في هذه المواقع الإجتماعية مكانا للتسلية و العبث ، و إنعدام الرقابة جعلت البعض يسيء الإستخدام و لا يهتم بالعواقب . [2]

4– نشر الإشاعات و المبالغة في نقل الأحداث .

5– عزل الشباب و المراهقين عن واقعهم الأسري و عن مشاركتهم في الفعاليات .

6– ظهور لغة جديدة بين الشباب من شأنها أن تضعف لغتنا العربية .

7– ظهور الجرائم الإلكترونية و عولمتها نتيجة تنوع و تطور وسائل الإعلام الإلكترونية و تعددها الواسع في المجتمع نتج عنه جرائم كثيرة .

8– إنتهاك حقوق التأليف المضغوطة ، حيث تسهل عمليات السرقة . [3]

**الفرع الثاني : تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على إنتشار الجرائم .**

– تشكل مواقع التواصل الإجتماعي تهديدا على الأمن العالمي ، بحيث أن هناك جماعات إجرامية تبث أفكارها المسمومة ، و تصطاد ضعفاء العقول من خلالها الإستخدام السيء لهذه

[1]- محي الدين اسماعيل محمد الديهي، مرجع سابق ص472
[2]- حليمة قادري، مرجع سابق ص145
[3]- وائل مبارك خضر فضل الله ، أثر الفيسبوك على المجتمع ط1، مدونة شمس النهضة ، الخرطوم ، السودان 20 ص25

المواقع يمكنه التأثير على الأمن المجتمعي و الوقوع في الجرائم من خلالها ، وإنتشرت العديد من الجرائم منذ ظهور مواقع التواصل الإجتماعي . [1]

– إن الجرائم الأكثر إنتشارا هي الجرائم التي تهدف إلى الإعتداء على من أهم الإعتداءات على الأشخاص عبر الأنترنت : جرائم القتل أو التحريض على القتل عبر الأنترنت ، جرائم الأخلاق و جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، جرائم الأخلاق و من أهم هذه الجرائم : جرائم القذف و السب و التشهير عبر الأنترنت .[2]

– تعد جرائم القذف و السب و التشهير من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الأنترنت و إن كانت تلك الأخيرة جرائم تقليدية ، إلا أنها و نظرا لوقوعها بواسطة شبكة الأنترنت فإنها تصنف ضمن الجرائم المستحدثة و تعاقب عليه معظم التشريعات القانون الجزائري ، القانون المصري ، تتنوع صور القذف و السب عبر شبكة الانترنت بتنوع الغرض من استخدامها فقد يكون السب و القذف وجاهيا أو حضوريا . [3]

– يرتكب السب و القذف عبر شبكة الأنترنت غالبا من خلال إسناد مادة كتابية أو صوتية تسيء إلى أحد الأشخاص لتنال من شرف و كرامة أو عرض الناس ، أما بالنسبة للتشهير فهو نوع آخر من القذف يكون بتشويه أو تهديد لسمعة الشخص أو مجتمعا أو مؤسسة تجارية بهدف تقليل ذلك الأخير ، و يكون في غياب المجني عليه . [4]

[1]- مقال بعنوان ايجابيات و سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي نشرت يوم 25 ماي 2017 https://www.ultrasawd.com، تاريخ التصفح 18مارس الساعة 10:05د

[2]- خالد الغسان يوسف المقدادي، مرجع سابق ص50

[3]- سعد عاطف عبد المطلب حسنين ، دور الأنظمة و التشريعات في مكافحة جرائم اساءة استخدام الشبكات التواصل الاجتماعي ، اطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي 2019 ص72

[4]- عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر، مرجع سابق ص 89

**ملخص الفصل الأول :**

– أصبحت جريمة التشهير من أكثر الجرائم انتشارا بين أفراد المجتمع خاصة في الآونة الأخيرة حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة لدى مستخدميها نظرا لسهولة استخدامها و الخدمات و التطبيقات التي توفرها، اذ أصبحت وسيلة اتصال تفاعلية الهدف منها هو التواصل الانساني و الإجتماعي اذ ان مواقع التواصل الاجتماعي قدمت للجمهور المستخدم العديد من الخدمات و الخصائص، فضلا على ذلك أصبحت أداة مهمة في نقل الأخبار و المعلومات و كذلك سبب لانتشار الجرائم خاصة الجرائم الماسة بالأشخاص خاصة جريمة السب و الشتم و الابتزاز الالكتروني و التشهير، لكن مواقع التواصل الاجتماعي لها وجه ايجابي من حيث الاكتشاف و العلم و لها تأثيرات سلبية تنتج عن الإفراط و سوء الاستخدام اذ توفر بيئة اشمالية غير آمنة، و يمكن اختراقها او غزو خصوصية الآخرين .

# الفصل الثاني:

# المسؤولية الجزائية و الأحكام الإجرائية للتشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي

– إن شعور الإنسان بالأمام و الاطمئنان في حياته ومالهو عرضه، هو من أهم الأمور أو الأغراض الأساسية التي تسعى المجتمعات الحديثة إلى تحقيقها، وذلك لا يأتي الا بتوفير القواعد لقانونية التي تكفل تحقيق هذا الأمر .

بعد ظهور عدة جرائم على مستوى الفضاء الالكتروني لم تكتشف التشريعات الحديثة بحماية معطيات الحاسب الآلي بصفة عامة من خلال تجريم صور الاعتداء عليها اي حماية موضوعية و إنما نظرا لخطورة الإجرام الالكتروني في حد ذاته لكون محل الجريمة مجموعة معطيات يسهل على الجاني القيام بعمل إجرامي عليها دون ترك آثار ودون ان يستغرق هذا العمل وقتا طويلا و هو ما جعلها صعبة الاكتشاف و الإثبات، أدى ذلك إلى ظهور مشكلات إجرائية و تحديد المسؤولية الجنائية للجاني

أدت هذه الجرائم المحقق و ضابط الشرطة القضائية و القاضي في حيرة أمامها خاصة أن هذه الجرائم حديثة فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للتشهير

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة التشهير

## المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للتشهيير

يرتبط البحث في المسؤولية الجنائية بعدد من المسائل الدقيقة وبيان عناصرها وتحديد مسؤولية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لذلك سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجنائية والمطلب الثاني عناصر وأركان المسؤولية الجنائية والمطلب الثالث المسؤولية الجنائية عن جريمة التشهير

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية لجريمة

– المسؤولية الجنائية اختلف الكثير من الفقهاء و أصحاب الاختصاص و القوانين في تحديد مفهوم محدد للمسؤولية و سوف ندرس في هذا المطلب مفهوم المسؤولية و نقسمه إلى فرعين : تعريف المسؤولية، و الفرع الثاني: موانع المسؤولية

#### الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية

– تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتي بها مختار وهو مدرك لمعانيها ونتائجها كما عرفت بأنها الإلتزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة إلا أن الفقه عرفها بتعاريف عديدة منها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بحق المسؤول عن الجريمة [1]

#### المسؤولية في القانون الجنائي :

هي مجموعة الشروط التي تنشأ من الجريمة لوما شخصيا موجها ضد مرتكب الجريمة وهذه الشروط تظهر بهذا الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل والمسؤولية بهذا المعنى تؤلف ركنا من أركان الجريمة . [2]

[1] - الحيدري جمال ابراهيم، احكام المسؤولية الجزائية 2010ط1، بعداد مكتبة الصنهوري، ص57
2- عودة عبد القادر التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي 2005ط1 القاهرة مكتبة دار التراث ص 317

إذ تعرف المسؤولية الجزائية بوجه عام بأنها عبارة :"عن الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكب خروجا على أحكامها " وبناء على ذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني بتحمل العقوبة . [1]

فما تثبت هذه المسؤولية بقرار قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة ترتب عليها جزاء جنائي على فاعلها ومن اشترك فيها كما أن الجريمة التي يعنيها المشرع هي التي صدرت من الإنسان نتيجة خطأ و يسأل جزائيا عنها و يتحمل العقاب المقرر لها .

إذ أن هناك إرتباط وثيق بين المسؤولية الجزائية وبين الجريمة كواقعة أو حقيقة قانونية ذلك لا يمكن تحقيق الأولى . [2]

إذ لا قيام لتلك المسؤولية دون مرتكب الجريمة والمسؤول عنها وأن المجرم لا يأخذ هذه الصفة إلا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات . [3]

يقصد بالمسؤولية الجنائية استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقرر لها وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية التكليف وتعتبر الأهلية الجنائية شرط في التكليف وتقوم المسؤولية الجنائية على عنصرين أساسيين . [4]

- **القدرة على الاختيار:** وهي قدرة المكلف على توجيه ارادته المستقلة نحو الاختيار بين بواعث الإقدام على إرتكاب الجريمة وبواعث الإحجام عن ارتكابها .

- **القدرة على الإدراك:** و يستخدم الإدراك للدلالة على عقل الإنسان نفسه بمعنى القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها من الناحية الاجتماعية العادية وليس من نظر القانون الجنائي إذ لا يعذر الشخص بجهله القانون الجنائي . [5]

---

[1]-الحيدري جمال ابراهيم ، مرجع سابق ص61 .

[2] -كمال الدين محمد أحكام المسؤولية الجنائية اساسها و تطورها ط2 1991 بيروت دار النهضة العربية ، ص34

[3]- عودة عبد القادر ، مرجع سابق ،ص381

[4]- محمد محمد سيد احمد عامر ، المسؤولية الجنائية عن ترويج الاشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، 2010ط 1 ، الرياض ص20

[5]- الحيدري ، جمال ابراهيم ، مرجع سابق ص63

– الشخص يعد مسؤولا مسؤولية جنائية عن الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتشهير بالناس متى اخل بما خوطب به من تكليف جنائي يلزمه بعدم الاصابة وتوافر في حقه عنصري المسؤولية الجنائية وهما القدرة على الإدراك والقدرة على الاختيار. [1]

– يعرف احد الفقهاء المسؤولية الجزائية بأنها : " التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر الأركان (أركان) الجريمة وموضوعها هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة " [2] ويعرفها آخر بأنها:" تبعة الجريمة والإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا" " اهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة من ما ينص عليها قانون العقوبات " . [3]

– صلاحية الشخص لأن يتحمل طبيعة سلوكه و هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء تحميل الشخص تبعث سلوك صدر منه حقيقة وهناك المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضا لأنه لا يتصور تحميل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في القانون . [4]

**الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية**

**أولا :** موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة

– يتحمل الشخص الذي يرتكب جريمة مقصودة أو غير مقصودة المسؤولية الجنائية مدامت الجريمة مكتملة الأركان فحتى يحكم بالادانة يتوجب عليه أن يتحقق أولا من وجود نص يجرم السلوك ثم يتحقق من وقوع الجريمة واكتمال اركانها ثم من عدم وجود اي سبب من أسباب التبرير أو موانع من موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب . [5]

[1]- محمد محمد سيد احمد عامر ، مرجع سابق ص21
[2]- كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني ، دراسة مقارنة ، عمان 1998، ص507
[3]- علي القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002، ص578
[4]- عودة عبد القادر، مرجع سابق ص320
[5]- كامل السعيد ، مرجع سابق، ص387

– موانع المسؤولية الجزائية فتعتبر موانع شخصية أي تقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستفيد منها إلا من توافر في جانبه إذا تسمى أيضا بالأسباب الشخصية المانعة للمسؤولية الجنائية ولأجل ان ينتج مانع المسؤولية أثره يجب أن يكون متحققا ومتوفرا وقت ارتكاب الجاني للفعل الجرمي وليس وقت تحقق النتيجة الاجرامية أو وقت المحاكمة أو تنفيذ العقوبة . [1]

**أولا : الإكراه :** ذكرت بعض التشريعات الاكراه في قانون العقوبات ونصت عليه في مواد الق.ع الأردني . م 88 و في الق ع ج م

**1– الإكراه المادي:** يقصد بالاكراه المادي ان يكره الفاعل على ارتكاب الفعل أو على الامتناع المكون للجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقأومتها الاكراه المادي يؤدي إلى انعدام إرادة من يؤثر عليه الاكراه ولذلك فانه يعد سببا عاما لنفي المسؤولية في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات المقصود منها أو غير المقصودة فالقوة المادية المشكله للاكراه على إرادة الفاعل تؤدي إلى صدور حركات . [2]

– تؤدي هذه الحركة ليكتب بيانا ضروريا فهو من يعد مرتكبا للجريمة وليس من قام بفعل الكتابة لان الأخير يعتبر في هذه الحالة مجرد آلة فالحركة العضوية لمن يؤشر ضد الإكراه المادي لا تكفي لتوافر السلوك الجرمي بحقه والذي يلزمه له العنصر النفسي المتمثل في الإرادة . [3]

– لكي ينتج الإكراه المادي أثره في امتناع المسؤولية يجب توفر شرطين :

– أن يكون الإكراه المادي لا يقاوم ولا يستطيع الفعل لدفعه سبيلا إذا احتفظ الإنسان بشيء من حرية إرادته في ارتكاب الجريمة خرج الأمر عن أن يكون الإكراه ماديا وان كان هذا لا يمنع من أن يكون حالة اكراه معنوية أو حالة ضرورة إذا توافرت شروطها . [4]

[1]- سطان الشاوي و محمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار وائل ، عمان 2011ص 275
[2]- ماهر الدر الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل 1990، ص492
[3]- سلطان الشاوي و محمد الوريكات، مرجع سابق ص277
[4]- الحيدر جمال ابراهيم ، مرجع سابق ص75

– أن يكون الإكراه المادي خارجا عن إرادة الفاعل :

أي لا يكون هناك دخل لإرادة الفعل في إيجاد الإكراه المادي ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة التي قامت بالاكراه المادي غير معروفه للفاعل ولا المتوقعة منه لان المكره اذا وقع تحت تاثير الاكرا ه المادي وكان يعلم بالاكراه أو يتوقعه فان ارادته يكون لها دور في ايجاده على نحو تجعله مخطأ . [1]

**– الاكراه المعنوي :**

الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة أخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي أو هو قوة إنسانية تتجه إلى نفسية شخص أخر دون ان تقبض على جسمه فتتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة نستنتج من هذين التعريفين أن ما يميز الإكراه المعنوي أمران هما صدوره عن انسان وصدوره بقصد حمل إنسان آخر على فعل أو امتناع وبهذا يتفق الإكراه المادي مع المعنوي في النتيجة . [2]

1– الاكراه المادي ينصب على الجسم المكره بينما يتجه المعنوي إلى نفسيته لا إلى جسمه [3] .

2– الاكراه المادي لا يسمح بنشوء اي إرادة لدى الواقع تحت الاكراه فلا يقوم هذا الاخير باي سلوك بينما يحمل الاكراه المعنوي الشخص الخاضع له على ان يريد الجريمة فتنشأ لدى ذلك الشخص هذه الإرادة انما بدون ثمره لحرية الاختيار فالواقع تحت الإكراه المعنوي يقوم بالفعل الجرمي ويريد ارتكاب الجريمة ولكنه يريدها مقهورا أو مكرها . [4]

[1]- محمد محمد سيد أحمد عامر، مرجع سابق، ص33

[2]- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 1998 ، ص704

[3]- كامل السعيد، مرجع سابق ص554

[4]- محمد عبد الفتاح ، أثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ص 74

**2- حالة الضرورة :**

يعرف احد الفقهاء حالة الضرورة على انها الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره أو ملك غيره مهددا بضرر جسيم على وجه الوقوع به أو بغيره فلا يرى مجالا للخلاص منه الا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغم على ارتكابها . [1]

هي مجموعة من الظروف التي تهدد شخص بالخطر وتوحي اليه الخلاص منه بارتكاب فعل جرم معين. [2]

- الفرق بين حالة الضرورة والاكراه المعنوي :

فمن ناحية مصدر الاكراه المعنوي لا يمكن ان يكون انسانا حيث ان القاسم المشترك بينهما ان الجريمة تصيب شخصا بريئا .

- حالة الضرورة أوسع نطاقا من الاكراه المعنوي فجر المكره تهدف إلى درع ضرر يهدد المكره شخصيا معينا بالخطر

- ان المكره معنويا يكون اختياره محدد برغبة المصدر الإنساني الذي يمارس عليه الاكراه . [3]

**- شروط قيام حالة الضرورة :**

**شروط الخطر:** وجود خطر جسيم على النفس أو المال يهدد الجاني أو غيره : الخطر الذي يهدد النفس أو الملك ويراد بالنفس مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس أي اللصيقة بالشخص وهي تشمل الحق في الحياة وسلام الجسم والحرية والعرض والشرف والاعتبار. [4]

- ان يكون الخطر محدقا الخطر المحدق هو الخطر الحال أي الذي يكون واقعا أو على وشك الوقوع .

---

[1]- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص706

[2]- أكرم ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المعارف ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 ص251

[3]- كامل السعيد مرجع سابق، ص561

[4]- سلطان الشاوي و محمد الوريكات ، مرجع سابق ص 285

– ان لا يكون لإرادة الفاعل دخل في قيام الخطر يقصد بهذا الشرط ان ارادة الفاعل لم يكن لها دخل في نشوء الخطر الحال الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة الضرورة . [1]

**ثانيا :** موانع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الوعي أو الادراك

**1– الجنون أو الاختلال العقل:**

نصت عليه معظم التشريعات في قانون العقوبات ومنها المشرع الجزائري في م 47 ق ع ج

– هو المرض الذي يصيب العقل ولم يعرف المشرع هذا المصطلح شأنه شأن معظم التشريعات الجزائية الحديثة

– "هو كل مرض يؤثر في الماكينات العقلية للانسان بحيث يؤدي إلى فقدان القدرة على الادراك أو القدرة على الاختيار" [2] ، حالة عقلية تتصف بفقدان الادراك وما يوافقها من اختلال و ضعف وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة ويقسمها إلى قسمين : **العته** : عدم اتمام نمو المدارك هي القوة العقلية الجنون بمعنى خاص : يعرف على انه اضطراب القوة العقلية بحد تمام نموها فقد يكون جنونهم عاما أو جنون جزئيا . [3]

**– شروط قيام المسؤولية:**

– فقد الوعي أو الإرادة : لا يعتبر الجنون أو العاهه العقليه في ذاته مانعا من موانع المسؤولية انما تمتنع المسؤولية اذ ترتب عليه فقدان الوعي أو فقدان الاختيار

– معاصرة فقدان الوعي : ينبغي أن يكون فقدان الوعي أو الاختيار معاصرا لوقت وقوع الجريمة ويترتب على ذلك انه لا اهمية لما قبل ذلك أو لما بعده . [4]

[1]- نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الضفافة ، عمان ، 2005، ص412
[2]- عبود السراج ، قانون العقوبات (القسم العام) ، جامعة دمشق ، 1995 ص308
[3]- نظام المجالي، مرجع سابق ،ص415
[4]- سلطان الشاوي و محمد الوريكات ، مرجع سابق ، ص 292

**2- السكر:**

- السكر المانع من المسؤولية الجزائية هو السكر والتخذير غير الاختياري هي تلك الحالة التي تكون فيها ناشئة عن تناول الكحول أو العقاقير المخدرة من قبل شخص دون رضاه أو على غير علم منه بها وعليه يكون السكر غير اختيار ي . [1]

- السكر أو التخدير الناجم دون رضاه : ان يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة نتيجة اكراه مادي كان يتم افراغ تلك المادة في جوفها رغم عنه بعد شلل حركته أو نتيجة اكراه معنوي كما لو حدد مجموعة من الافراد شخصا ما في عرض ان لم يتناول المادة المخدرة أو المسكرة . [2]

- السكر أو التخدير الناجم عن غير علم بالمادة :

وتتحقق هذه الحالة جراء عدم علم الشخص بطبيعة المادة التي يتناولها وهي على خلاف الحالة الأولى التي يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة وهو عالم بطبيعتها لظرف خارج عن إرادته واختياره[3]

أن يتناول المادة المسكرة المخدرة معتقدا أنها ليست كذلك أو يتناولها عن طريق شخص آخر بالحيلة و والخداع ويشترط في هذه الحالة أن يكون الشخص الذي وقع ضحية الحيلة والخداع حسن النية اي جهله تماما طبيعة المادة التي قدمت اليه فاذا كان يعلم بطبيعتها فلا يعد حينئذ في حالة غيبوبة مانعة للمسؤولية . [4]

**المطلب الثاني : عناصر المسؤولية الجنائية**

- إن الإنسان لا يكون محلا للمسؤولية الجزائية ما لم يتحقق فيه عناصر تلك المسؤولية ووضعت التشريعات الجنائية الحديثة خصائص معينة لها واعتبارها عناصر لا تقوم بدون توافرها وهي العنصر المادي والعنصر النفسي :

[1]- نظام المجالي ، مرجع سابق ، ص 418
[2]- عبد الرحمان توفيق ، السكر و أثره في المسؤولية مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1975، ص127
[3]- عبود السراج، مرجع سابق ص 312
[4]- كامل السعيد ، مرجع سابق ص582

- أولا العنصر المادي :

- يعتبر هذا العنصر العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية وهذا يقتضي بيان معنى الفعل والنتيجة ومن ثم العلاقة السببية بينهما:

**1- الفعل:** هو الوجه الظاهر للجريمة ويعتبر الاعتداء الذي يطال المصلحة المحمية بالقانون العقابي من خلال تجريم الفعل بأحد نصوص التجريم فكل واقعة لتتوافر فيها صفات الفعل لا تصلح أن تكون محل للجريمة و يتحدث مضمون الفعل بـ (التصرف الايجابي والتصرف السلبي) [1] ، وقد يكون الفعل الايجابي عملا آنيا واحدا (كاطلاق الرصاص في القتل) وقد يكون من جملة أموال( كضرب المجني عليه وسرقة ماله ) ، وفي هذه الحالة تحدد مسؤولية الجاني حسب ما اذا كانت الافعال مرتبطة بوحدة الغرب وتشكل سلوكا إجراميا واحدا ام لا . [2]

**2- النتيجة الجرمية :** هي الأثر الذي يترتب على الفعل الإجرامي ولكنها تنفصل عنها باعتبارها ان إتمام النشاط لا يؤدي إلى تحقيق الناتجة لكن ذلك لا يمنع من أن تكون للجريمة أثر يترتب على الفعل ألجرمي الذي يعاقب عليه القانون فالنتيجة حقيقية قانونية أي هي تكيف قانوني للآثار المادية التي ينتجها السلوك الإجرامي. [3]

**3- العلاقه السببية :** يقصد بها الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية التي وقعت وهي رابطة التي تمثل بين السبب والمسبب وعلى هذا يفترض وقوع الفعل والنتيجة معا فإذا وقع الفعل ولم تتحقق النتيجة مادية فلا توجد في هذه الحالة علاقة سببية والسببية تقوم بحيث تكون النتيجة محتملة الوقوع وفقا للسير العادي للأمور في حالة ما كان الجاني توقعها ام لا. [4]

[1]- السرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات الجزء الأول ، القاهرة ،1996، دار النهضة العربية ، ص411
[2]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 760
[3]- المرصفاوي، حسن صادق شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1973، ص325
[4]- السرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص415

**ثانيا :العنصر النفسي :**

يعرف العنصر النفسي بأنه علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة الاجرامية التي حققها بالعالم الخارجي وهذه العلاقة لا تختلف في طبيعتها اختلاف الجرائم فطبيعتها واحده سواء تمثل الركن المعنوي في صورة العقد أو الخطأ ، وفي ضوء ذلك يمكن القول بان العنصر النفسي هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة المنشأة للجريمة [1]

فهذا العنصر يتصل بذهن مقترفي الأفعال الخاطئة وهو في الاساس قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الإرادة ولا ارادة لمن لا اختيار له وقيل لكي يتحقق العنصر النفسي يقتضي ان يتوافر شرطان هما الادراك ويقصد به استعداد شخص وقدرته على فهم طبيعة افعآلة وصفتها وتقدير نتائجها وحرية الاختيار وهو يتمثل قدرة الشخص على توجيه ارادته إلى ارتكاب فعل معين أو الامتناع عنه . [2]

ولغرض تحديد أو اثبات المسؤولية الجزائية ولكي يكون الفاعل محلا لها لابد من الإشارة إلى شروط تلك المسؤولية حيث لا تقوم بدون توافرها وهما : الأهلية الجزائية ، الخطأ الجنائي . [3]

-**الأهلية الجزائية :** وهي تعني قدرة مرتكب الجريمة لان يسأل عنها جزائيا اي تمنع الفعل بقوة عقلية اعتيادية وطبيعة وخالية من الخلل وتتوافر هذه الأهلية لدى انسان ذو ادراك وإرادة وهو من بلغ التاسعة من العمر في القانون الاردني والثاني عشر في القانون الاردني . [4]

- حيث ان القانون يفترض ان الإنسان متى بلغ سنا معينا اصبحت لديه القدرة الكافية على الادراك والتمييز ويستطيع توجيه ارادته إلى الناحية التي يختارها مسؤولا جزائيا عما يأتي

[1]- الحيدري جمال ابراهيم ، مرجع سابق، ص75
[2]- كمال الدين ، محمد ، مرجع سابق ص 55
[3]- السرور أحمد فتحي مرجع سابق، ص 421
[4]- كمال الدين ، محمد ، مرجع سابق ص 61

بإرادته من الجرائم وهو مدرك لها وإذا ثبت عدم إدراكه واختياره لما أتاه فلا يسأل جزائيا ولا عقاب عليه لا يكون لمجرد إتيان الفعل من الجاني . [1]

– **الإدراك أو التمييز:** يقصد بامكانية الشخص من فهم ماهية وطبيعة الأفعال التي يقدم عليها وقدرته على فهم ما يترتب من النتائج الايجابية والسلبية من حيث الواقع وليس من حيث التكييف القانوني للفعل ويسأل الفاعل عن فعله ولو لم يكن بمقدوره العلم بهذا التكييف اذ العلم بقانون العقوبات مفترض لأداء الإنسان ولا يصح الاعتذار بجهل القانون . [2]

**– الإرادة أو حرية الاختيار:**

– تعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى القيام بفعل أو عدم القيام به و الامتناع عنه دون ضغط أو إكراه في حالة الضرورة وهذه القدرة يجب أن تكون يجب أن تكون كاملة حتى يتمتع الإنسان بالأهلية الكاملة وان توفر لديه الحرية في التوجيه والتصرف لذلك تسبق إرادة ارتكاب الجريمة مرحلة نفسية يمر بها مرتكبها. [3]

تتمثل في صراع بين فكرتين احدهما احبب السلوك الإجرامي والثاني تحبب الامتناع عنه فاذا كانت عمله نتيجة الاكراه أو حالة الضرورة انفتح حرية الاختيار لديه وتكون إرادته غير معتبره قانونا إذ لا يسأل جزائيا عنها . [4]

**– الخطأ الجنائي:**

ويسمى أيضا بالإثم الجنائي وهو الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية وهو إتيان فعل مخالف للقانون ومعاقب عليه سواء قصد أو غير قصد إذ لا يكون الجاني مسؤول عن الجريمة ما لم تكن إرادته قد انصرفت إليه وهو يعلم أن القانون يحرمها وقدر ارتكبها دون آي تأثير فحين ذلك تظهر بأنه اخطأ واستحق العقاب على ما اقترف من الذنب. [5]

[1]- عود عبد لقادر ، مرجع سابق ص 333
[2]- محمد محمد سيد عامر ، مرجع سابق ص 35
[3]- الحيدري جمال ابراهيم ، مرجع سابق ص 92
[4]- السرور أحمد فتحي ، مرجع سابق ص 433
[5]- عودة عبد القادر ، مرجع سابق سابق ص335

– وقد يتخذ الخطأ صورة العمد والخطأ غير العمد الأولى سميت بالقصد الجنائي وعرفه قانون العقوبات العراقي وسماه القصد الجرمي في الفقرة الأولى من المادة 33 حيث تنص "على القصد الجرمي هو توجيه الفعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو اي نتيجة جرمية أخرى " . [1]

وتفهم الباحثة من التعريف أن المشرع العراقي يقيم القصد الجرمى على عنصر الإرادة ولم يرد في التعريف ما يشير بصريح العبارة إلى العلم بعناصر الجريمة ولكن يعتبر العلم مرحلة في تكوين الإرادة القصد الجرمي لا يقوم بإرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة الاجرامية فحسب وان ما يتعين ان ينبض العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها بهذا التصور هو الذي يحدد اتجاه الإرادة وحدودها . [2]

للقصد الجنائي عنصرين هما :

أ – إرادة الفعل الاجرامي ونتيجته ويتحقق في اتجاه إرادة الجاني إلى انتهاج الفعل الاجرامي فعل أو امتناع لغرض احداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه . [3]

ب – العلم بحقيقة وطبيعة الفعل الاجرامي ويتحقق بعلم الجاني بماهية طبيعة الفعل الاجرامي الذي انتهجه وبالنتيجة التي اراد ها و بانهما يكونان جريمة يعاقب عليها القانون . [4]

– أما الصورة الثانية فهي الخطأ غير العمدي فان القانون يستلزم توافرها في الجرائم غير العمدية والذي يتحقق بإرادة الفاعل على مباشرة السلوك الاجرامي المترتب عليه النتيجة الجرمية دون ان تقصده ارادته إلى هذه النتيجة ويعرف بانه : " اخلال الجاني عند تصرفه

[1]- كمال الدين ، محمد ، مرجع سابق ص 63
[2]- عودة عبد القادر ، مرجع سابق ص 337
[3]- الحيدري، جمال ابراهيم،مرجع سابق ، ص92
[4]- السرور، احمد فتحي، مرجع سابق ، ص 433

بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يقضي إلى أهداف النتيجة الجرمية " . [1]

– يكون الفاعل قد اراد المكون بالجريمة إلا انه لم يرد النتيجة التي حصلت أي الخطأ غير العمدي عبارة عن السلوك الإرادي للفاعل الذي يوجهه لارتكاب فعل مباح غير مجرم ويترتب عليه جريمة ضارة. [2]

## المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن جريمة التشهير

يتمتع الأشخاص بحرية كبيرة ومواقع التواصل الاجتماعي مميزات المستخدمين بالتبادل المعلومات عبر شبكة الانترنت ففي المقابل تعد مسرحا خصبا لجرائم النشر الالكتروني الأمر الذي يثير العديد من المشكلات وخاصةفي تحديد المسؤولية الجنائية للتشهير بعد الاعتداء على الأشخاص في العالم الافتراضي وسوف ندرس في هذا المطلب المسؤولية الجنائية عن جريمة التشهير ونقسمه إلى فرعين الفرع الأول: المسؤولية الناشئةعن جريمة التشهير الفرع الثاني: الاشكاليات الواقعة عن المسؤولية الجنائية للتشهير.

### الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة التشهير

– مواقع التواصل الاجتماعي مساحة لإبداء الآراء والتعبير وتبادل الرسائل والمواقف الفكرية فالشخص يمكنه ان ينشر أو يكتب ما شاء عبر صفحته أو موقعه ولكن في كثير من الاحيان يتم نشر معلومات لا تحمل معنى السب أو القذف وإنما قصد التشهير ولكنها معلومات خاطئة وغير صحيحة سواء عن حآلة الأشخاص أو وضعيتهم أو عن مؤسسة أو حادث أو نشر صورة خاصةأو أحاديث أو فيديوهات لشخص ما دون رضاه وما يؤثر عليه سلبا وقد تشوه سمعة الأشخاص والتعدي على شرف الأشخاص من خلال نشر الأقاويل

[1]- كمال الدين ، محمد، مرجع سابق، ص 64
[2]- عودة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 341

الكاذبة ومعظم التشريعات لم تنص صراحة على المسؤولية الجنائية للتشهير بالأشخاص بل اتبع المسؤولية الجنائية للجريمة السب والشتم والمساس بالحياة الخاصة.

**موقف المشرع المصري من المسؤولية الجنائية للتشهير**

– لم ينص المشرع المصري على تجريم السب والقذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 2000 جنيه ولا تزيد على 10000 جنيه على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار أو الاهانة والتشهير والسب الذي ارتكب طعن أو خدشا لسمعة العائلات . [1]

**موقف المشرع السعودي من المسؤولية الجنائية للتشهير**

– بالرجوع للمشرع السعودي يتضح لنا انه قد نص على جريمة التشهير وفقد حدد في المادة الثالثة بفقرتها الخامسة بما نصه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن 500,000 ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أي من الجرائم المعلوماتية السب والقذف والتشهير أيضا. [2]

**موقف المشرع الإماراتي من المسؤولية الجنائية للتشهير**

– بالرجوع إلى التشريع الإماراتي وبصفة خاصةالمرسوم الاتحادي رقم خمسة سنة 2012 نجده يجرم هذه الأفعال في المادة 21 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن 150 الف درهم ولا تتجاوز 500 الف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين

[1]- دنيا عبد العزيز فهمي ، المسؤولية الناشئة،عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم المؤتمر الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطة ، المنعقدة 24/23 ابريل 2017، ص7

[2]- أحمد بن ناصر بن محمد العباد ، مرجع سابق ، ص103

كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات الكترونية أو احدى وسائل التقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص. [1]

– إستراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو افشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

– التقاط صور الغير أو اعداد الصور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها .

– نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية . [2]

– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن 250 الف درهم ولا تتجاوز خمسة مئه الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدما نظام معلومات الكتروني أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لإجراء اي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد بقصد التشهير أو الاساءة إلى شخص آخر أو الاعتداء على خصوصية أو انتهاكها. [3]

**موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للتشهير**

م ن 303 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أوالغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو

[1]- دنيا عبد العزيز فهمي ، مرجع سابق، ص8

[2]- دنيا عبد العزيز فهمي ، مرجع سابق، ص8

[3]- بوقرين عبد الحليم ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، يونيو 2019 ، المجلد 16 ، العدد 1، ص378

الوثائق المتحصل بواسطة بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو احاديث خاصةأو سرية بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه . [1]

– باستقرائنا لنص المادة السالفة الذكر نجد انه يمكن تطبيقها على الحالات التي يقوم فيها صاحب موقع التواصل الاجتماعي بنشر صور لشخص أو تسجيل أو وثائق قام هو بالتقاطها أو تسجيلها أو تحصل عليها وفي غير الحالات لا يمكن تطبيق هذه المادة خاصةبالنسبة لحالات نشر معلومات غير صحيحة عن شخص ما . [2]

– بالرجوع إلى ما أورده المشرع الإماراتي يعتبر النص الأنسب للمعاقبة على الأخبار والصور والفيديوهات والتسجيلات المتعلقة بالأشخاص التي يتم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفيها مساس خصوصيتهم والملاحظ أن المشرع الإماراتي يعاقب على نشر تلك المعلومات أو الصور أو التسجيلات سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة بالاضافة إلى أن أي تعديل لتسجيل أو صورة أو مشهد يكون غرضه الاساءة والتشهير بأصحابها ومن هنا ندعو المشرع الجزائري خاصةوالتشريعات العربية عامة أن تدرج مثل هذا النص في تشريعاتها .[3]

– يتبين بعد الدراسة أن معظم التشريعات تعاقب على التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي بالتحمل المسؤولية الجنائية بالمواد المخصصة للسب والقذف والمساس بالحياة الخاصة أي الاعتداء على شرف الأشخاص فان الشخص يعد مسؤولا مسؤولية جنائية عن التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي متى أخل بما خوطب به من تكليف جنائي يلزمه وعنصري المسؤولية الجنائية القدرة على الادراك والقدرة على الاختيار .[4]

[1]- رشيد شمبشم، الحق في الحياة الخاصة ، العدد 12 ، ديسمبر 2018 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ص16
[2]- رشيد شمبشم، مرجع سابق، ص17
[3]- بوقرين عبد الحليم ، مرجع سابق، ص379
[4]- دنيا عبد العزيز فهمي ، مرجع سابق، ص 14

**الفرع الثاني:** الإشكالات الواقعة على المسؤولية الجنائية للتشهير مع ضرورة مسائلة الجاني عن الألفاظ والعبارات المخلة السمعة عبر الانترنت إلا أن ثمة إشكاليات وصعوبات تقف دون تحققه وتجعله صعب المنال :

**- سهولة اختفاء الجاني ومحو الأدلة :**

- توفر شبكات الانترنت إمكانية إخفاء شخصية مرتكبي الجريمة مثل إمكانية إرسال البريد المجهول أو استخدام أجهزة الوصول المجانية لمزودي خدمات الانترنت أو استخدام خدمة إخفاء الرقم لمتصلي أجهزة آلة هواتف النقآلة ولا شك أن اغلب من يستخدم هذه البرامج يكون هدفهم غير مشروع وبذلك يسعون من خلآله إلى اخفاء شخصيتهم خوفا من المسائلة القانونية . [1]

- أثارت مسؤولية مزود خدمة الانترنت أو ما يطلق عليها متعهد الوصول في الفقه تقضي باعتبار مزود الدخول أو مزود خدمات الانترنت مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الانترنت في حال عدم معرفه شخصية الجاني الأصلي على أساس مبدأ افتراض مسؤولية الغير والبعض الأخر ذهب إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية ضد مزود الخدمة . [2]

- تضاربت الآراء حول سهولة اختفاء الجاني اذ يتجه رأي إلى قبول شكوى المجني عليه عندما يكون في حآلة تخفي دون أي عوائق في هذه الإطار حتى ولو كانت الوقائع التي نسبها اليه الجاني مما يدخل في إطار الشخصية الوهمية . [3]

كما و أن الأمرلا يقتصر على ذلك فقط ، إذ هناك صعوبة إثبات جريمة التشهير عبر الأنترنت نتيجة ضعف الخبرة التحقيقية و معرفتهم بالأمور الفنية سواء تمثل الضعف في

[1]- عادل عزام سقف الحيط ، مرجع سابق، ص181
[2]- محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص94
[3]- عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص181

تحديد الدليل المعتبر أو في إنتشال تلك الدليل و المحافظة عليها ، كما قد يقوم الجاني بمحو الدليل فبعدها يقوم بدخول إلى أحد المخصصة للأنترنت و إرسال البريد الإلكتروني لآخر نحوى عبارات السب و القذف ، ويقوم بمحو الدليل . [1]

**- إقليمية القانون الجنائي :**

- تشير مشكلة القانون الواجب التطبيق بالنسبة لجريمة التشهير عبر الأنترنت فالمعروف أن الأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجنائي ، فالمشكلة لا تظهر إذا إرتكب شخص ما جريمة التشهير بشخص بداخل الدولة و تحققت نتيجتها بذات الدولة فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني و المجني عليه . [2]

**المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة التشهير**

- وضعت معظم التشريعات القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة كل مرتكب الجرائم الالكترونية بصفة عامة سواء كانت الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو النظام المعلوماتي خاصةفي مرحلة جمع الاستدلالات حيث ان أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال ورئيسي حال وقوع الجريمة معاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة وذلك بعد مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل للحقيقة وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث وسوف نقسمه إلى ثلاث مطالب : المطلب الأول : الجهاز المخول بالبحث والمطلب الثاني: الإجراءات العامة للمتابعة والمطلب الثالث: الإجراءات الخاصةوكل هذه الإجراءات تتعلق أيضا بجرائم التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

[1]- عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص182
[2]- محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص95

## – المطلب الأول: الجهاز المخول بالبحث

– إن الدعوة العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستغثاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة التحري أي مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وان الإجراءات الجزائية المتخذة خلال هذه المرحلة تتولاها أجهزة الشرطة القضائية وقد حددها قانون الإجراءات الجزائية في مواده .

### – الفرع الأول: تشكيل الضبطية القضائية

– إن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها أمام الجهات المختصة . [1]

وقد حدد لنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أهداف الضبطية القضائية' تتمثل في :

– ضباط الشرطة القضائية .

–الموظفين والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي . [2]

– أولا : ضباط الشرطة القضائية

– يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية .

– رؤساء المجالس البلدية .

– ضباط الدرك الوطني .

[1]- أحمد شوقي الشقاتي مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص159

[2]- المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و متمم بموجب امر رقم 15(02)، الجريدة الرسمة العدد40

– الموظفون التابعين للأسلاك الخاصةللمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

– ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة خاصة. [1]

**– ثانيا : أعوان الضبط القضائي**

– وقد حددهم قانون الإجراءات الجزائية م 19 ق إج :

– موظفي مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الملفات الذين بيس لهم ضابط شرطة قضائية . [2] ، والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وقد حددتهم المادة 21 / 27 وهم المهندسون الأعوان الفنيون التقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي التي حددتها المادة 23 موظفون وعوامل الإدارات والمصالح العمومية والولاة. [3]

**– الفرع الثاني : قواعد الاختصاص**

– إن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى بالاختصاص المحلي وبنوع من الجرائم يسمى الاختصاص النوعي .

[1]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 04 ، دار هومة للنشر و التوزيع 2009 ، ص 47
[2]- المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نفسه .
[3]- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص48

- **أولا : الاختصاص المحلي**

- يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة ولذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض . [1]

- **إمتداد الاختصاص المحلي:** يجوز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حآلة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 16/2 ق إج دائرة المجلس و كذا تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الستة الخطيرة إلى كافة التراب الوطني . [2]

- **ثانيا: الاختصاص النوعي**

- يقصد به اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم وقد ميز الشروع بين الاختصاص العام لبعض الفئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم وهي الفئات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إج . [3]

**المطلب الثاني: الاجراءات العامة للمتابعة**

يمكن تقسيم الإجراءات العامة إلى إجراءات مادية تتمثل في المعاينة التقنية وضبط الدليل الرقمي وأخرى إجراءات شخصية تتمثل في التسرب وشهادة شاهد الكتروني والخبرة وهذا ما سنتناوله في ما يلي :

[1]- أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص59

[2]- أنظر المادة 16ق إ ج

[3]- عبد الله هوايبية ، قانون الاجراءات الجزائية ، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ص 27

**الفرع الأول: الإجراءات المادية**

وتتمثل الإجراءات المادية كما عددناها سابقا في المعاينة التقنية من جهة والتفتيش في بيئة الكترونية وكذا ضبط الدليل الرقمي

– أولا : المعاينة التقنية

– هي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الوعاء الأساسي الذي يحتوي على اخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب اقترافه الجريمة وفي لحظة يكون فيها اضطراب العصبي والذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله وإزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث المجرم مهما كانت الدقة سوف يترك وراءه ما قد يشير إلى شخصيته . [1] ولذلك كان من الواجب على ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى ذلك المكان لمعاينة واثبات الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وكذا اختار النيابة فورا بانتقاله لكي تنتقل بدورها إلى محل الجريمة في حال الجناية الملتبس بها . [2]

– يقصد بالمعاينة رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة وهي تقتضي في ذلك سرعة الانتقال إلى محل تلك الواقعة حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الدلائل والقرائن التي يستدل بها عن الجريمة والتثبيت المباشر لحالة الأشخاص والأشياء والأماكن ذات الصلة بالحديث وهي المرحلة الأولى لاستدلال حول ملابسات أية جريمة ونظرا لاختلاف الجريمة المعلوماتية عن التقليدية لكون ان مسرحها

[1]- نبيلة هبة هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2013، ص212

[2]- أنظر المادة 31 قانون إج المصري ... الانتقال فور الى مكان الجريمة

الإجرامي قد يتعدى حدود الدولة فان المعاينة التقنية تتم بإتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة التي سوف نوردها . [1]

– وتظهر أهمية المعاينة في أنها تنقل الجهات التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحتويه هذا الموقع من التفصيلات بمكانه أو وصفة من الداخل أو الآثار الموجودة به والتي تنقلها بالجريمة وإجمالا كل ما يمكن جهات الشرطة والقضاء من وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها [2]

– حتى تحقق المعاينة ثمارها وتفي بأغراضها المشهودة نجد ان بعض التشريعات قد قررت جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء اي تغيير على حالة الأماكن التي فيها الجريمة أو ينزع اي شيء منها ويحدث تعديلا في مكان وقوع الجريمة قبل قيام سلطة التحقيق أو الاستدلالات باجراء المعاينة الأولى أيا كان مرتكبها. [3]

– نص المادة 42 ق إج على المعاينة بشكل عام كإجراء يتم في مرحلة جمع الاستدلالات وهو مخول لجهاز الضبطية القضائية سواء في الحالة العادية أو حالة التلبس. [4]

ويترتب على تغيير أو تعديل يطرأ على مكان وقوع الجريمة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 43 ق إج وحتى يكون التفتيش في بيئة الكترونية لابد ان يتم على مستويين تتمثل مسرح الجريمة التقليدي وأيضا تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب والتي تمثل مسرح الجريمة الافتراضي . [5]

[1]- عبد العال الديري و محمد صادق اسماعيل ، مرجع سابق ،ص264
[2]- نبيلة هروال، مرجع سابق، ص216
[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات لجرائم الكمبيوتر و الانترنت، ط1 دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2006 ، ص 160
[4]- انظر م 42 من قانون الاجراءات الجزائية
[5]- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص217

أ -مدى صلاحية مسرح الجريمة للمعاينة

اذا كانت المعاينة في الجرائم التقليدية تتم في مسرح الجريمة العادي فان الجريمة المعلوماتية تتم المعاينة فيها على مستويين

- **المسرح التقليدي :**

- هو المسرح الذي يقع عادة خارج بيئة الحاسوب ويتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو قريب من مسرح الجريمة التقليدية ومن أمثله هذه الجرائم الواقعة على أشرطة الحاسوب . [1]

- وليس هناك صعوبة مادية لتقرير صلاحية مسرح الجريمة الذي يضم هذه المكونات لمعاينة من قبل ضباط الشرطة القضائية والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية على ارتكاب الجريمة ونسبها إلى شخص معين وكذلك وضع الأختام في الأماكن التي تمت المعاينة فيها وضبط كل الأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مع وجوب اخطار النيابة العامة وفي هذه الحآلة تتميز المعاينة بالسهولة باعتبار انها تتم على عناصر ملموسة . [2]

- **المسرح الافتراضي** :- يقع عادة داخل البيئة الالكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله وفي مقدمة هذه الجرائم برامج الحاسب الالي .

وتتميز المعاينة في العالم الافتراضي بالصعوبة :

- ندرة الآثار المادية التي تتخلف عن الجرائم التي تقع على أدوات المعلومات

[1]- عبد العال الديري و محمد صادق اسماعيل، مرجع سابق، ص265
[2]- عبد الفتاح بيومي الحجاز، مرجع سابق، ص164

– الأعداد الهائلة من الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية . [1]

– وحتى يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بالمعاينة في العالم الافتراضي لا بد عليه ان ينتقل إلى العالم الافتراضي لمعاينة مكتبة أو اللجوء إلى مقهى الانترنت أو إلى الخبراء وغيرها من الأماكن التي تساعده في إظهار الحقيقة . [2]

**– إجراءات المعاينة التقنية :**

لابد على ضابط الشرطة القضائية إتباع بعض القواعد والإرشادات الفنية عند معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية :

– عند العثور على حسابات آلية أو أجهزة أخرى داخل مسرح الجريمة يجب عدم العبث بها و تدوين الحالة التي هي عليها إذا كانت منطفئة أو في حالة تشغيل موصولة بالكهرباء أو بجهاز لاحق آخر كما ينبغي ترقيم لواحقها بشكل متسلسل . [3]

– يجب تحرير الأوراق المطبوعة على الحاسب الآلي والتي عثر عليها في مسرح الجريمة ووضعها في أكياس حسب حالتها ويمكن إعادة الطباع اذا كان الجهاز في حالة تشغيل وتحرير الأوراق التي تمت طباعتها بالاضافة إلى تفقد الجهاز وتسجيل ما اذا كان هناك برامج تم استخدامها لحظة دخول مسرح الجريمة [4]

[1]- نظرا لكون الجريمة المعلوماتية صعبة الاثبات و اكتشاف من قام بها خاصة في مقاهي الانترنت لتوافد عدد كبير جدا من الاشخاص على مسرح الجريمة

[2]- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص218

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص165

[4]، محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص122

– عند العثور على دعائم التخزين ( اسطوانات ، أقراص ، حوامل مغناطيسية ) :

– يجب ترقيمها وتسجيل الحالة التي هي عليها والمكان الذي وجدت فيه داخل الحاسب الآلي أو خارجه .

– عند الانتهاء من الترقيم يجب تصوير ودمج الأجهزة وملحقاتها في الحالة التي هي عليها

– يجب تحرير جميع العينات التي عثر عليها من أجهزة ودعائم داخل اكياس خاصة بلاستيكية أو ورقية كما ينبغي حمايتها من الكسر والتأثير العوامل الجوية وإبعادها عن أي مجال مغناطيسي لتفادي فقدان المعلومات وارسالها إلى المخبر لاجراء الخبرة . [1]

– تقتضي القاعدة العامة بان تكون هناك استعانة بالخبراء في المسائل العلمية والتقنية التي تحتاج إلى خبرة خاصة كخبرة الطبيب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة فالخبرة في الجريمة المعلوماتية لها أهمية بالغة لتطور السريع والمتلاحق في مجال صناعة الحاسبات والبرمجيات شبكات الاتصال ما قد يصعب على المحقق لا تتبعها واستيعابها . [2]

– يحتاج خبراء الأدلة الجنائية الرقمية لتأدية أعمالهم التقنية إلى الأدلة الرقمية واكتشاف المعلومات التي يحتويها كل دليل ومن هذه الأجهزة والأنظمة والبرمجيات ما يلي :

– أجهزة بقدرة عالية على التحليل وتخزين المعطيات .

– نسخ من مختلف انظمة التشغيل المستعملة لدى الأفراد والمؤسسات .

– نسخ من برامج حذف وكسر كلمات المرور لمختلف الحاسبات برامج نسخ الاقراص

[1]- وهي أهم اجراء من الاجراءات المعاينة من اجل ظبط الدليل الرقمي و ايضا كافة الادلة التي تساعد في الكشف عن المجرم

[2]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص165

المدمجة والمحمولة برامج الضغط وفك الضغط برامج التشفير وفك التشفير برامج حماية الأنظمة والشبكات من الاختراق برامج كشف الأجهزة المخفية . [1]

**ثانيا: التفتيش المعلوماتي التفتيش في بيئة تقنية**

– يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات البحث والتحقيق ويهدف إلى البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها بمكان يتمتع بالحرمة أو تفتيش شخص وان لإجراء التفتيش أهمية بالغة وخطورة معتبرة على الحياه الخاصة ولهذا نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى قواعد دستوري حيث تضمن عدم انتهاك حرمة منزل فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه فلا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن سلطة قضائية . [2] هذا بالاضافة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية [3] وايضا القانون 09 –04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها . [4]

– غير انه في الجريمة الالكترونية يدور التساؤل حول إمكانية التطبيق القواعد العامة للتفتيش على صورة تفتيش نظم الحاسوب والانترنت لكن من المعروف ان نظم المعالجه الآلية تتكون من مكونات مادية وأخرى غير مادية ترتبط بغيرها عبر شبكات الاتصال بعدية .[5]

**– محل التفتيش :**

– يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره والسر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يستودع في محل له حرمة كالسكن أو الشخص أو السيارة أو الرسائل و بالتالي فقد يكون محل ذلك التفتيش إما مسكنا أو شخصا أو سيارة

[1]- محمد امين احمد الشوابكة، مرجع سابق، ص123
[2]- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص218
[3]- انظر مادة 47 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
[4]- انظر قانون 04.09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها
[5]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص378

مع مراعاة الإجراءات القانونية المقررة و محل تفتيش في جرائم الحاسب الآلي الخادم المزود الآلي . [1]

– إن إجراء التفتيش في الجريمة المعلوماتية تحتاج إلى تقنيات خاصة تختلف عن حالات التفتيش العادية التقليدية لان تفتيش نظم المعلومات ليست سهلة وتتطلب دراية ومعرفة لملفات أجهزة الإعلام الآلي وأماكن إخفاء المعلومات فيها لأنه يسهل إتلافها كليا أو جزئيا كما يصعب تحديد مكان الدليل . [2]

– وبالتالي في إطار جرائم الانترنت يقع التفتيش على موضوعين هما :

**1– تفتيش مكونات الحاسب الالي :**

– قبل الخوض في إجراءات التفتيش لابد من تعريف الحاسب الآلي وهو كل جهاز الكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال أو إخراج معلومات .

**2– تفتيش المكونات المادية للحاسب الالي :**

تخضع المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات لإجراء التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي انه يجب مراعاة مكان وجود ذلك على الحاسوب أثناء مباشرة ذلك الإجراء فيما إذا كان مكانا عاما أو خاصا ذلك لان لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش فإذا كان موجود في مكان خاص كمسكن المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه . [3] وبنفس الضمانات المقررة قانونا وكذا المادة 64 من نفس القانون فلا يجوز القيام بإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن

[1]- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص219
[2]- محمد هماج مرهج الهيثي ، جرائم الحاسوب ، ط01 دار المناهج للنشر و التوزيع ، الاسكندرية 2012، ص22
[3]- انظر مادة 1/45 ق إ ج ج

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبعد الحصول على رضا صريح من صاحب المسكن ويجب كتابته بخط يد صاحب الشأن وتوقيعه وفي حالة العكس يثبت صاحب الشأن الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل له . [1]

– إلا أن المشرع الجزائري بمناسبة التعديل الذي ألحقه على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06/ 22 استثنى بموجب الفقرة الثالثة من المادة 45 وكذا الفقرة الثانية من المادة 47 والفقرة الثالثة من المادة 64 تطبيق هذه الضمانات عند إجراء التفتيش بمناسبة تحقيق مفتوح بخصوص الجريمة المعلوماتية . [2]

**2– تفتيش المكونات المعنوية لنظام المعالجة الآلية :**

– يتعلق الأمر بالتفتيش عن الجريمة التي وقعت على المكونات المعنوية للحاسوب ويقصد بها أنظمة الكمبيوتر والبيانات المخزنة فيه التي جرى التلاعب فيها أو تغييرها وغيرها من الوسائط التي تساعد على تخزين المعلومات كذلك الأمر يتعلق بمدى صلاحية نظام الحاسوب للتفتيش وبالأجهزة المختصة بالتفتيش نظام الحاسوب والانترنت . [3]

**– ثانيا : ضوابط التفتيش :**

– تحرص أغلبية القوانين على إحاطة التفتيش بشروط وضمانات أساسية بوصفه إجراء يمس صميم الحرية الشخصية الغرض منها تحقيق الموازنة الضرورية بين مصلحة المجتمع وبين حقوق المتهم . [4]

[1]- انظر لمادة 64من ق إ ج ج
[2]- انظر المادة 47 من إ ج ج
[3]- خالد عياد الحلمي، اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2011، ص 159
[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، ، مرجع سابق، ص378

– هناك شروط يجب توفرها لإجراء التفتيش هناك شروط شكلية وشروط موضوعية :

– الشروط الشكلية :

– الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش في العالم الافتراضي وهي من أهم الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في الجرائم التقليدية وذلك لضمان الاطمئنان و سلامة الإجراء وصحة الضبط والأصل أن الشخص الذي يستجوب الحضور هو المتهم أو أحد اقاربه .

هو الشرط الذي استثناه المشرع الجزائري إذ اشترط المشرع الجزائري انه لا يجوز تفتيش مسكن المتهم إلا بضوابط والضمانات المقررة مادة 45 64 . [1] الضمانات بالنسبة لبعض الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة ف 3م 47ق إج

– أن يتم التفتيش بأسلوب أي أن يكون التفتيش على دعامة الكترونية وهو بالضرورة الحاسب الآلي .

– أن يتم التفتيش من طرف فريق يتكون من خبراء .

– أن يتم التفتيش بإذن لابد أن يكون مسببا.

– الميعاد الزمني لإجراء التفتيش حيث اختلفت التشريعات الإجرائية في وقت التفتيش ومن بينهم المشرع الجزائري يكون من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا .[2]

[1]- أحمد شوقي الشلفاتي، مرجع سابق، ص45
[2]- انظر المادة 47 ق إ ج ج

2- الشروط الموضوعية : يقصد بها الشروط اللازمة لإجراء التفتيش

1- سبب التفتيش : حتى يكون التفتيش صحيحا لا بد أن تكون هناك جريمة قد وقعت وهي جريمة معلوماتية.

2- الغاية من التفتيش : لابد أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة والكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في إظهار الحقيقة . [1]

3- محل التفتيش : هو المستودع الذي يحفظ فيه المرء بالأشياء المادية وفي جرائم الانترنت هو الحاسب الآلي الذي يعتبر النافذة التي تطل بها الانترنت فقط يكون محل الحاسب الآلي مكان أو عقار . [2]

4- إذن التفتيش : وطبقا للمشرع الجزائري فان الإذن لابد أن يكون مكتوب من طرف إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص . [3]

**الفرع الثاني : الإجراءات الشخصية**

- وهي الإجراءات التي تتعلق بالشخص في حد ذاته وتتمثل في الخبرة وشهادة شاهد الكتروني والتسرب :

**- أولا : الخبرة**

- الخبرة هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء من اجل الكشف عن دليل أو قرينه يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصية الإجرائية لهذا فان الخبرة التقنية في مجال

[1]- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص229
[2]- عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص358
[3]- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 230

الجريمة المعلوماتية أهمية بالغة حيث لا يستطيع التعامل مع هذه الجريمة إلا شخص ذو دراية وخبرة في مجال الشبكات . [1]

– ونظرا لان الجريمة المعلوماتية لها خصوصيتها فان الخبير المعلوماتي لابد ان توافر لديهم المقدرة الفنية والإمكانيات العلمية والفنية في المسألة موضوع الخبرة ولا يكفي في ذلك حصول الخبير على شهادة طبية . [2]

– **ثانيا : مهام الخبير**

– تركيب الحاسب الآلي وطرازه ونوعه ونظام تشغيله والأنظمة الفرعية التي يستخدمها .

– بيئه الحاسب الآلي أو الشبكة من حيث طبيعتها تركيزها أو توزيعها .

– نمط ووسائل الاتصال .

– المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها .

– الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على التحقيق في الجريمة .

– كيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون اتلاف الأدلة . [3]

– **ثانيا: شهادة الشاهد الالكتروني :**

– إن سماع الشاهد بمعرفة ضباط الشرطة القضائية يدخل في عداد ما يسمى سلطته في الحصول على الإيضاحات و الهدف من ذلك أن يجمع كل ما يمكن جمعه من المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها . [4]

[1]- احمد شوفي الشلفاتي، مرجع سابق، ص259
[2]- يوسف الصغير، مرجع سابق، ص88
[3]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص137
[4]- عبد العالي الديري ومحمد صادق اسماعيل ، مرجع سابق، ص317

**- تعريف الشاهد المعلوماتي :**

- الشاهد في الجريمة المعلوماتية هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية علوم الحاسب الآلي والذي لديه خبرة جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات .

- متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخله و لذلك يطلق على الشخص اسم الشاهد المعلوماتي تمييزا عن الشاهد التقليدي . [1]

- **من هو الشاهد المعلوماتي :** ينحصر الشاهد المعلوماتي في عده طوائف :

أ- مشغلو الحاسب الآلي : عامل تشغيل الحاسب الآلي وهو ذلك الشخص المسؤول عن تشغيل الجهاز والمعدات المتصلة به ولابد أن يكون لديه خبرة كبيرة في استخدام الحاسب الآلي ومكوناته . [2]

ب- خبراء البرمجة : أو خطوط البرامج وهم الأشخاص المتخصصين وكتابة أوامر البرامج

ج- المحللون : وهو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع البيانات الخاصة بنظام معين ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة [3]

3- التزامات الشاهد في الجريمة المعلوماتية :

- طبع الملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو حاملات البيانات الثانوية على أن يقوم بطبعها و تسليمها إلى المحقق طالما أن المصلحة العامة اقتضت ذلك .

- الإفصاح عن كلمات المرور السرية .

[1]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص257
[2]- يوسف صغير، مرجع سابق، ص90
[3]- احمد شوقي الشلفاتي، مرجع سابق، ص260

– الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة . [1]

– **ضبط الدليل الالكتروني :** يعتبر ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة هو الأثر المباشر للتفتيش لذلك نجد ان التشريعات الإجرائية تجمع عادة بين أحكام الضبط والتفتيش في موضع واحد . [2]

– **مفهوم ضبط الأدلة الالكترونية :**

– هو وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها وهو يرد إلا على الأشياء المادية وبالتالي الصعوبة في ضبط أدلة الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر بالبصمات . [3]

**ب – أنواع الأدلة الالكترونية :**

– الورق : على الرغم من أن الكمبيوتر قلل من استخدام أو حجم الأوراق أو الملفات التقليدية حيث يتم حفظ المعلومات لأغراض المراجعة أو التأكد من الشكل العام .

– ضبط الجهاز الكمبيوتر وملحقاته أي وجوده وضبطه أمر مهم جدا للقول بان الجريمة الواقعة هي جريمة معلوماتية أو أنها مرتبطة بالمكان أو الشخص الحائز على الجهاز . [4]

– البرمجيات : إذا كان الدليل الرقمي ينشأ باستخدام برنامج خاص فان ضبط الأقراص الخاصة بالتثبيت والتنصيب لهذا البرنامج .

– وسائل التخزين المتحركة : كالأقراص المدمجة أقراص الليزر الأقراص المرئية .

[1]- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص246
[2]- صغير يوسف، مرجع سابق، ص90
[3]- خالد ممدوح ابراهيم فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008، ص284
[4]- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص176

– المودم : هو الوسيلة التي تمكن أجهزة الكمبيوتر من الاتصال ببعضها .

– ضبط البريد الالكتروني : عن طريق تحديث صندوق البريد الخاص بالمتهم محل التفتيش بعد معرفة اسم المستخدم والرقم السري . [1]

**– ثالثا: التسرب**

– هو من الإجراءات الشخصية الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تسمح فيها التشريعات اللجوء إلى مثل هذا الإجراء ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . [2]

**– مفهوم التسرب :**

– التسرب من الناحية الأمنية هو تلك العملية المحضر لها و المنظمة قصد التوغل داخل وسط لمعرفة واستعلام عن نشاط جرمي ومعرفة أدق التفاصيل فيه وخصوصيته أما من الناحية القانونية في المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر.

– على أنه قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتسيق العملية بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل مهم أو شريك . [3]

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية،ط01، دار الثقافة للنشر و التوريع، عمان ، 2010، ص24

[2] - القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 66 -155

[3] - انظر المادة 65 مكرر 12 ق إ ج ج

**ب- شروط التسرب :** من اجل أن تتم عملية التسرب هناك شروط شكلية وموضوعية

- أن يكون صادر بإذن قاضي إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

- آن يكون الإذن مكتوبا وإلا وقع تحت طائلة البطلان . [1]

- ذكر اسم الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعد له . [2]

- المدة المطلوبة لعملية التسرب أربعة أشهر محدد قانونا قابلة للتجديد ويمكن توقيفها حتى انتهاء المدة المحددة لها .[3]

**- الشروط الموضوعية :**

- تسبيب الإذن بالتسرب خاصة إذا اثبت ان الاعتداء على الوسائط الفعلية العادية غير كاف للتوصل إلى الحقيقة ومن ثمة لا بد من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقدم تبرير أو الأساس الذي تم الاعتماد عليه من اجل السماح بالقيام بعمليه التسرب .

- أن نوع الجريمة هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . [4]

**ج- التسرب الرقمي :**

- يمكن تصور التسرب في نطاق الجرائم المعلوماتية في دخول ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة إلى العالم الافتراضي وذلك بتسجيله على مواقع معينة كمواقع التواصل الاجتماعي أو اشتراكي في محادثات عبر غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر لرفع

[1]- انظر المادة 65 مكرر من القانون 22/06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية 66-561
[2]- انظر المادة 65 مكرر 16 من تعديل 2016 ق إ ج ج
[3]- انظر المادة 65 مكرر 15 ف 03 تعديل 2006 ق إ ج
[4]- انظر المادة 65 مكرر 05 تعديل ق إ ج 2006

ومعاينة الجرائم أو ربط الاتصال مع المشتبه فيهم و الظهور بمظهر كما أو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء أو صفات مستعارة و وهمية . [1]

**المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة**

– إن سرعة ارتكاب الجرائم المعلوماتية وسهولة محو أثارها من الجاني جعلها من أصعب الجرائم للاكتشاف ولهذا استحدثت التشريعات الحديثة ومنها المشرع الجزائري ويمكن تقسيم هذه الإجراءات في الفرع الأول : مراقبة الاتصالات الالكترونية ، الفرع الثاني : حفظ المعطيات .

**– الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الالكترونية**

– تعتبر من أهم مصادر التحري التي غالبا ما يستعان بها في البحث والتقصي عن الجرائم سواء تلك التقليدية أو المستحدثة كجرائم الانترنت وهي ما يعرف بمراقبة الالكترونية . [2]

– وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور .[3]

1– اعتراض المراسلات : هي جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات والمشرع الجزائري هي المادة 65 مكرر 05 ق إج ج حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية فقط و يكون بذلك استبعد المراسلات المكتوبة العادية و الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد العادي أو الالكتروني .

[1]- يوسف الصغير، مرجع سابق، ص103

[2]- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص247

[3]- يقصد بالمراسلات الالكترونية هي الخدمة التي تسمح بانتقال الرسائل المرسلة عبر النظام الرسائل الالكترونية عن طريق شبكة الكترونية.

2- تسجيل الأصوات :

- يقصد به مراقبة الأحاديث وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي أي أن عمليات المراقبة تشمل كل أدوات الاتصال سواء سلكية أو لاسلكية وتتمثل في وضع تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص .[1]

**3- إلتقاط الصور:**

- هي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط الصور لأشخاص أو شخص يتواجدون في مكان خاص وتعرف هذه الإجراءات بالسرية التامة وهي إجراءات فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص غير أن المشرع كفلها بضمانات وضوابط أساسية . [2]

- تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية :

- ويقصد بها هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخص أو مكان أو شيئا حسب طبيعته وبالتالي فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان المراقبة الالكترونية هي وسيلة حديثة تخص فقط الجريمة المعلوماتية دون غيرها . [3]

[1]- المادة 65 مكرر 5 و مكرر 10 ق إ ج ج تعديل 2006
[2]- يوسف الصغير، مرجع سابق، ص108
[3]- احمد شوقي الشلفاتي، مرجع سابق، ص263

**الفرع الثاني: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير**

– قررت التشريعات الحديثة ومنها المشرع الجزائري إلزامي مقدمي الخدمات حفظ المعطيات.

– تعريفها :

– يقصد بمقدمي الخدمات أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات و أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو مستعمليها . [1]

– وهي تلك المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها تلك الأخيرة بإعتبارها جزء من حلقة الإتصال التي توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والطريق الذي يسلكه و وقت وتاريخ وحجم مدة الاتصال ونوع الخدمة . [2]

– **المعطيات الواجب حفظها :**

– وقد حدد المشرع الجزائري المعطيات التي يجب على مقدمي الخدمات حفظها فيما يلي :

– المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة .

– المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم وكذا عناوين الموقع .

– الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة الاتصال وتكون مدة الحفظ لا تتجاوز سنة وإلا تعرض مقدم الخدمة للعقوبات المقررة في المادة 11 من قانون 09/04 . [3]

[1]- انظر المادة 12 فقرة (د) من قانون 04/09
[2]- انظر المادة 2 فقرة "هـ" قانون 04/09
[3]- المادة 11 قانون 04/09

**- ملخص الفصل الثاني :**

- وفي الأخير بعد ما تناولنا المسؤولية الجنائية للتشهير حيث تبين أن المسؤولية الجنائية للتشهير لم تحدد معظم التشريعات ولم يحدد لها نص خاص بها حيث قسمناها إلى تعريف المسؤولية الجنائية وهي التي ترتكز على الإدراك وحرية الاختيار وموانع المسؤولية كالجنون وعناصر المسؤولية الجنائية العنصر المادي الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية والعنصر النفسي الأهلية الجزائية والخطأ الجنائي والمسؤولية الجنائية الناشئة عن التشهير كل الدول قررت ونصت على المسؤولية والمشرع الإماراتي هو الذي حدد المسؤولية بنص خاص لجريمة التشهير وفي إجراءات المتابعة حيث بين الجهاز المكلف بالبحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية بالإضافة إلى الإجراءات العامة التي تخضع لها الجريمة المعلوماتية والتي تشترك فيها مع الجريمة التقليدية حيث قسمناها إلى إجراءات مادية تقتصر فقط على المعاينة التقنية التفتيش المعلوماتي الذي يخضع تارة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المكونات المادية وأخرى المكونات المعنوية وأخرى شخصية تتمثل في الخبرة و وشهادة الشاهد الالكتروني وآخرها التسرب وهو من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإجراءات لا تطبق إلا على الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي من بينها الجرائم المعلوماتية وتتمثل في مراقبة الاتصالات الالكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

# الخاتمـــــــــة

## الخاتمة

لقد أضحت مواصل التواصل الاجتماعي كفيس بوك أو تويتر و انستغرام أو واتساب ... إلخ من منابر لحرية التعبير الى منصة جرائم ضد الأشخاص و إلى وسيلة الى وسيلة التشهير بالأشخاص، فمواقع التواصل معارض و مسارح لعرض الثقافات و ليست مسرحا للتجاوزات، و فضاء للنقاش البناء و ليست مكانا لارتكاب المخالفات و الأخطاء ...، و إنتاهك سمعة الأشخاص و التعدي على شرفهم و قد جاءت هذه الورقة للفت انتباه العديد من التشريعات للوقوف على هذه الجريمة خاصة جريمة التشهير التي انتشرت بشكل واسع على منصات مواقع التواصل الاجتماعي، مما دفع جميع التشريعات الى الاهتمام بهذه الجريمة و خاصة من ناحية خطورتها حيث التجاوزات التي تقع في هذا العالم الافتراضي المفتوح على مختلف الشعوب و المجتمعات، اذ لا ينكر أحد ان جريمة التشهير لواقعة في مجال التواصل الاجتماعي قد تعدت أثارها المصلحة المحمية لتصل الى حد التعدي على سمعة الأفراد.

مما أدى بالتشريعات الى الإهتمام بجريمة التشهير و وضع العديد من النصوص الخاصة بها فقد ألمت هذه التشريعات بجميع جوانب هذه الجريمة بوضع نصوص خاصة بهذه الجريمة ومن خلال دراستنا في الفصلين كاملين تبين أن معظم التشريعات التي عالجت جريمة التشهير قد نجحت في معالجة جريمة التشهير من كافة جوانبها.

توصلنا من خلال دراستن لجريمة التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الإجتماعي إلى مجموعة من النتائج:

- عدم اهتمام لمشرع الجزائري بهذه الجريمة بشكل خاص.
- لم تضع التشريعات تعريفا خاصا بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

– لم تتعرض التشريعات الى تحديد المسؤولية الجنائية .

– أن أركان جريمة التشهير أركان عامة تتمثل في الركن المادي المعنوي و المادي يشمل الاسناد و النشر و الاعلان أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي.

– لا تتطلب جريمة التشهير اجراءات خاصة بها .

– معظم التشريعات و ضعت عقوبة سالبة لحرية و أحيانا تكون تابعة لها غرامة مالية.

– مواقع التواصل الاجتماعي هي اكبر وسيلة لجريمة لتشهير .

**– التوصيات :**

– حث المشرع الجزائري على اهتمام بجريمة التشهير و وضع عقوبة خاصة بها.

– أدعو المشروع الجزائري الى الاقتداء بشقيقه الإماراتي و النص على قانون بجرم و يعاقب و يتابع الجرائم الواقعة في العالم الافتراضي، و التركيز على تلك التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

– ادعوا التشريعات الى وضع و تحديد المسؤولية الجنائية لجريمة التشهير.

– ادعوا التشريعات لتحديد مفهوم التشهير أو مفهوم العلانية.

– ضرورة وضع قضاة و تكوينهم و يكون متخصصين في مجال الجرائم الالكترونية.

– ضرورة سن نصوص اجرائية لمتابعة هذا لنوع من الاجرام كالتفتيش الالكتروني و حفظ الأدلة الالكترونية و الفصل في مسألة الاختصاص.

– ضرورة الزام اصحاب مواقع التواصل الاجتماعي بوضع الهوية الحقيقية لامكانية التعرف عليهم و التسهيل في عملية البحث .

– ضرورة اعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة التشهير .

– عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة و أفراد الشرطة خاصة و إطلاعهم دائما على المستجدت الحديثة في نطاق جرائم تقنية المعلومات، و تدريس جرائم تقنية المعلومات في كليات الحقوق و الشرطة.

– ضرورة النص على معاقبة كل من أنشأ على مواقع التتواصل الاجتماعي تشغل او تنشر أو اعادة نشر صور أو أي شيء آخر.

# قائـــمة المـــراجع

# قــائمة المراجع


- القرآن الكريم

- **القوانين :**

- وطني :

- القانون رقم 02/15 المؤرخ في 30 يونيو 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري

- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها

- أجنبي :

- قانون العقوبات المصري

**المعاجم و القواميس**

- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات و آخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولة، مصر، 2004.

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، طبعة 4، دار الكتاب العربي ، بيروت

- ابن المنظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، جزء 4 ، مادة شهر، الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت

– دون مؤلف، المنجد في اللغة، طبعة 41، دار المشرق ، بيروت، لبنان ، 2005.

– **الكتب :**

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، للطباعة و النشر، الجزائر، ج1، 2003

– أحمد شوقي الشلفاتي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية

– أكرم ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان، بغداد 1998

– المرصفاوي حسن صادق، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1973

– أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون الاقتصادي ، الرياض

– الحيدري جمال ابراهيم ، 2010 ، احكام المسؤولية الجزائرية ط 01 بغداد ، مكتبة الشهوري

– ايهاب خليفة ، حروب مواقع التواصل الاجتماعي ، ط01 ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2016

– السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002

– السرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الأول، القسم العام ، القاهرة، 1996 ، دار النهضة العربية

– بلال حناجرة، الانترنت و الابتزاز الالكتروني دار نشر 2009

– حسين محمود هثيمي، العلاقات العامة و شبكات التواصل الاجتماعي ، ط01 ، دار النشر و التوزيع أسامة ، عمان 2015

– حلمي حضر ساري ، التواصل الاجتماعي الابعاد و البادئ و المهارات ، ط01 ، دار كنوز المعرفة ، الأردن ، 2014

– خالد عياد الحلمي ، اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2011

– خالد غسان يوسف المقدادي ، ثورة الشبكات الاجتماعية ، ط01، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن 2013

– خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، ط01 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008

– سلطان الشاوي و محمد الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار وائل ، عمان ، 2011

– صلاح العلي ، مهارات التواصل الاجتماعي أسس و مفاهيم و قيم ، ط01 ، مكتبة دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015

– عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الام و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط التقليدية و الآلية و المطبوعات ، دراسة قانونية مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، طبعة أولى ، سنة 2011

– عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر ، مواقع التواصل الاجتماعي و السلوك الانساني ، ط01، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، 2015

– عبد الرحمان بن عبد الله السند ، جريمة الابتزاز، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، ط01، 2018

– عبد العال الدريبي و محمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية ط01، المصدر القومي للاصدارات القانونية

– عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، ط01، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006

– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008

– عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة دمشق ، دمشق 1995

– على القهوجي، شرح قانون العقوبات " القسم العام" منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002

– غانم مرضي الشمري ، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها ، خصائصها، كيفية التصدي لها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2016

– كمال السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني ، دراسة مقارنة، د د ن، عمان ، 1998

– كشا و معروف سيده البرزنجي، و نوزاه أحمد ياسين الشواتي، التشهير عبر الانترنت، دراسة مقارنة، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كرتوك

– محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الأنترنت، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن،2007

– محمد الدين إسماعيل محمد الديهي ، تأثير شبكات التواصل الإجتماعي الإعلامية على الجمهور المتلقين، ط1، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2011

– محمد سيد احمد ناصر، المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي، ط1، 2010، الرياض ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوباتّ، جمعة الموصل 1990

– محمد عبد الفتاح، اثر الإكراه على الإدارة في المواد الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة 2002،

– محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة للنشر و التوزيع،2009

– محمد هماج مرهج الهيقي، جرائم الحاسوب، ط1، دار المناهج للنشر و التوزيع، الإسكندرية 2012

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 1998

– ممدوح خليل بحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن .

– نبيل صفر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر

– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 2000

– نبيلة هبة مروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013

– نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2005

– نهلا عبد القادر، المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010

– وليد طه التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في إتفاقية بودابست، دار النشر، مصر، 2003

– وائل مبارك خضر فضل الله، اثر الفايس بوك على المجتمع، ط1، مدونة شمس النهضة،÷ الخرطوم، السودان، 2010

الرسائل و الأطروحات:

أطروحة الدكتوراة:

–سعد عطف عبد المطلب حسنين، دور الأنظمة و التشريعات في مكافحة إساءة إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي، أطروحته دكتوراة في القانون الجنائي، 2019

– سهام بوقلوف، إستخدام مواقع التواصل الأجتماعي و أثرها على القيم الأخلاقية و الإجتماعية، دراسة مسحية لعينة من المراهقين، أطروحة دكتوراة، كلية علوم الإعلام و الإتصال، قسم علوم الإتصال، جامعة الجزائر 3، 2017، 2018

– طاهري فتيحة، عقوبة التشهير بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراة، جامعة حمة لخضر الواعدي،2015

– نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسته مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، باتنة بن سعيد صبرينة حماية الحق في حرمة الحية الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2014، 2015

– عالية ياسر محمود عمرو، احكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي و القنون المعول به في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستر، عمدة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011

– زينب لموشي، إستخدامات شبكات التواصل الإجتماعي في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، دراسة ميدانية لعينة من البرلمانيات،الجزائر 03، 2017

– عبد الرحمان توفيق، السكر وأثاره في المسؤولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975

– مريم مراكشي، إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي وعلاقته بالشعوب بالوحدة لدى الطلبة الجامعيين، مذكرة ماجستر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، 2014

– ضفير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستر جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013

– محمد هادي صالح، جريمة القذف ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة ديالي

– فهد محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي، دراسة مقارنة، لنيل ماجستير، من معهد العالي للقضاء، 1432

## الفـهرس


- المقدمة.....1-4

- الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..05

- المبحث الأول: ماهية جريمة التشهير.....06

- المطلب الأول: مفهوم جريمة التشهير .....06

- الفرع الأول: تعريف جريمة التشهير.....06-10

- الفرع لثاني: أهداف و حكم التشهير.....11-14

- المطلب الثاني: أركان جريمة التشهير.....14-15

- الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التشهير.....16-19

- الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التشهير.....19-20

- المطلب الثالث: المصطلحات المشابهة لجريمة التشهير.....20

- الفرع الأول: جريمة القذف.....12-23

- الفرع الثاني: جريمة السب.....23-24.

- الفرع الثالث: جريمة الابتزاز.....24-26.

- المبحث الثاني: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.....26-27.

- المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي.....27.

- الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.....27-28.

- الفرع الثاني: خصائص و مميزات مواقع التواصل الإجتماعي.....29-31
- المطلب الثاني: أشهر أنواع مواقع التواصل الاجتماعي .....31-35
- المطلب الثالث: الآثار المترتبة على استغلال مواقع التواصل الاجتماعي.....35
- الفرع الأول: ايجابيات و سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي.....35-37
- الفرع الثاني: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انتشار الجرائم..... 37-38
- ملخص الفصل الأول..... 39
- الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية و الأحكام الإجرائية .....40
- المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للتشهير.....41
- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية لجريمة التشهير.....41
- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.....41-43
- الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية.....43-48
- المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية.....48-53
- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن جريمة التشهير.....53
- الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الناتجة عن جريمة التشهير.....53-56
- الفرع الثاني: الاشكالات الواقعة على المسؤولية الجنائية للتشهير.....57-58
- المبحث الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة التشهير .....58
- المطلب الأول : الجهاز المخول بالبحث ..... 59

- الفرع الأول : تشكيل الضبطية القضائية ..... 59-60
- الفرع الثاني : قواعد الإختصاص ..... 60-61
- المطلب الثاني : الإجراءات العامة للمتابعة ..... 61
- الفرع الأول : الإجراءات المادية..... 62-71
- الفرع الثاني : الإجراءات الشخصية..... 71-77
- المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة..... 77
- الفرع الأول : مراقبة الإتصالات الإلكترونية ..... 77-78
- الفرع الثاني : حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ..... 79
- ملخص الفصل الثاني..... 80
- الخاتمة..... 81-83
- قائمة المراجع
- الفهرس